



جامعة العربي التبسي - تبسة - الجزائر
Université Larbi Tebessi - Tebessa

جامعة العربي التبسي - تبسة - الجزائر
كلية الحقوق والعلوم السياسية
قسم الحقوق



جامعة العربي التبسي - تبسة
Université Larbi Tebessi - Tebessa

مذكرة مقدمة ضمن متطلبات نيل شهادة ماستر

تخصص: قانون عقاري

عنوان:

الشعبة الإدارية

في التشريع الجزائري

إشراف الأستاذ:

- فيصل الوافي

إعداد الطالب:

- فوزي بلحقوق

أعضاء لجنة المناقشة

الاسم واللقب	الرتبة العلمية	الصفة في البحث
ريم مراحى	أستاذ محاضر - بـ-	رئيسا
فيصل الوافي	أستاذ محاضر - أـ	مشرفا ومحررا
مراد عزاز	أستاذ مساعد - أـ	متحنا

السنة الجامعية: 2020 / 2019

"الكلية لا تتحمل أي مسؤولية

على ما يرد في هذه المذكرة من آراء"

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ
سُبْحَانَهُ هُوَ أَكْبَرُ
لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ يَعْلَمُ

وَمَنْ يَشْفَعْ شَفَاعَةً حَسَنَةً يَكُنْ لَهُ نَصِيبٌ مِنْهَا
وَمَنْ يَشْفَعْ شَفَاعَةً سَيِّئَةً يَكُنْ لَهُ كِفْلٌ مِنْهَا

وَحَانَ اللَّهُ مَلِيٌّ كُلُّ شَيْءٍ مُقِيتًا

سورة النساء الآية (85)

شکر و عرفان

الحمد لله وحده والصلوة والسلام على من لا نبي بعده

محمد صلى الله عليه وسلم - وبعد:

اللهم لك الحمد حتى ترضى ولكل الحمد إدنا رضيتك.

أوجه الشكر الجزيل لمن ساهم في تكويننا بداية من الخطوات

الأولى في الجامعة إلى قبوله لعملنا تحت إشرافه في هذه المذكورة مما

زادنا شرفاً "الأستاذ الوافي فنيصل" زاده الله رفعة وارتقاء في الدرجات

العلمية.

كما نشكر الأساتذة الكرام "مراحى ريه" و"عزاز مراد" على قبولهم

مناقشة مذكرتنا ولا ننسى كل من علمنا درفنا ومن ساهم في نجاحنا من

بعيد أو قريب.





إِلَيْهِ وَالْحَمْدُ لِلَّهِ.

إِلَيْهِ أَمَّى حَفَظَهَا اللَّهُ وَأَطَّالَ اللَّهُ حَمْرَهَا

وَجَعَلَهَا مِنْ أَهْلِ الْجَنَّةِ.

إِلَيْهِ زَوْجِتِي وَأَبْنَائِي

"عَبْدُ الرَّؤوفَ" وَ "عَبْدُ الْوَهَابِ".

إِلَيْهِ اساتِذَتِي الْأَفَاضِلِ

إِلَيْهِ أَحْبَائِي وَأَصْحَابِي

أَهْدَيِي ثُمَّةً هَذَا الْجَهَدِ

بِالْهَنْقُولِ فَوْزُكِي

قائمة المختصرات:

ق م ج: القانون المدني الجزائري.

ق م قانون مدنی.

مج: مجلد

ج: جزء

ط: طبعة

د ط: دون طبعة.

د د ن: دون دار نشر.

د ت ن: دون تاريخ نشر.

مُعْلِمَةٌ

مقدمة:

بعد حصول الدولة الجزائرية على سيادتها الوطنية وكغيرها من الدول جعلت من أولوياتها تنظيم الملكية العقارية فلاحية كانت أم عمرانية.

كما أخذت على عاتقها توفير الحاجات العامة والصحة العامة والأمن كأولوية من أولوياتها، لذلك رتب المشرع الجزائري نصوص كثيرة تخص الملكية العقارية وطريقة اقتناع العقار بالنسبة للمصلحة الخاصة للأشخاص الطبيعيين وبالنسبة للمصلحة العامة للأشخاص المعنويين.

وبما أن الشفعة في الحالة العامة والمذكورة في النصوص القانونية طريقة من طرق كسب العقار فلاحي كان أم عمراني جعل المشرع تشريعا خاصا باعتبارها حق استثنائي لها شروطها وخصائصها ولها أهدافها ومميزاتها وإجراءاتها والأطراف الممارسة لها.

ولمعرفة كيفية ممارسة حق الشفعة الإدارية بالنسبة للتشريع الجزائري وكيفية حصول الدولة وهيئاتها على الملكية العقارية لاستعمالها للفوترة العامة في إطار تطبيق سياسة الدولة في توفير السكنات وتطويرها، تطرقنا إلى هذا الموضوع وهو حق الشفعة الإدارية في التشريع الجزائري من خلال النصوص التشريعية التي أقرها المشرع منذ الاستقلال.

ومحاولة لفهم هذه النصوص وتحليلها لدراسة كل ما يرتبط بالشفعة انطلاقا من أنها رخصة تخرج عن الحالة العادية في التعاقد برضى الطرفين في حالة القيام بالتصرف في الممتلكات العقارية.

ومن ثمّ كان لزاماً تبيان كل ما يخص الشفعة الإدارية في التشريع الجزائري الذي يعطي الدولة والهيئات العمومية الحق في اقتناء العقارات الفلاحية أو العمرانية عن طريق ممارسة هذا الحق المقرر للدولة والجماعات المحلية.

ولما كان الموضوع له أهمية بالغة حيث تسعى الدولة في النقدم على باقي المشترين في تملك العقار إذا أظهر البائع نيته في بيع العقار ، فهي تسعى لتحقيق أهداف عامة ومصلحة عامة تتمثل في توفير السكنات للمواطنين باقتئالها للعقار العمراني، وأهمية أخرى تتمثل في منع المضاربة والتلاعب بالأموال العقارية الفلاحية وتحويلها إلى عقارات عمرانية حيث تخرج هذه العقارات عن المهمة الاجتماعية التي كانت تؤديها.

لذلك كانت لنا دوافع في اختيار هذا الموضوع، دوافع ذاتية متمثلة في الرغبة الخاصة من حضوري العديد من المرات في استعمال حق الشفعة بين الورثة في ادراج المحاكم لذلك رغبت في موضوع الشفعة الإدارية كموضوع له نفس المبادئ العامة، ويختلف في شروطه وممارسته، إضافة إلى مجال اختصاصي الدراسات العقارية التي لها ارتباط كبير بواقع الناس.

ودوافع موضوعية، تبسيط الشفعة من ناحية رفع الدعوى والإجراءات والمواعيد وكذا توجيه المتخاصمين للإتجاه السليم الذي لا يتحقق إلاً بالاطلاع الواسع على القواعد والإجراءات التي يجب اتخاذها بخصوص العقار.

ولقد مرت الشفعة بالعديد من المراحل، إذ يعد الأمر (71/73) المتضمن الثورة الزراعية أول نص قانوني منح للدولة الحق في اكتساب الملكية عن طريق الشفعة الإدارية، غير أنه حصر ممارستها في مجال الأراضي الزراعية فقط.

ونجد من خلال المادة 06 من الأمر 74-26 المتضمن الاحتياطات العقارية أن كل الأراضي العاملة والقابلة للتعمير التي تزيد عن حاجات العائلة والأفراد تدرج في الاحتياطات العقارية للبلدية، وأن الأرضي التي لم تدمج في الاحتياطات العقارية للبلدية والتي هي مملوكة خاصة للأفراد الداخلة في المحيط الحضري منع القانون ملكيتها إلاً لصالح البلديات.

أما قانون التسجيل رقم 105/76 نص على الشفعة الإدارية من منظور مكافحة التصريح الكاذب للمعاملات العقارية، وتحل دارة التسجيل والمتمثلة في وزارة المالية محل المشتري باستعمال حق الشفعة الإدارية في اقتناه العقار كإجراء وقائي للمحافظة

على جبائية الدولة من جهة وعدم التلاعب بالاملاك العقارية كآلية لضبط تلك المعاملات، إلى أن جاء قانون 90/25 المتضمن التوجيه العقاري ليوسع بعد ذلك مجال حق الدولة في ممارسة الشفعة الإدارية والذي اعتبرها من الأدوات التقنية التي تسهم في شفافية السوق العقارية ومحاربة سوق المضاربة والفووضى لشمل الأراضي العاملة والقابلة للتعمير والأراضي الفلاحية.

ينتهي المشرع في الأخير ويعرف للدولة وكذا المؤسسات العمومية الاقتصادية حق الشفعة على كل التنازلات من قبل المستثمرين الأجانب وكذا لحماية الاقتصاد الوطني.

ولعل ابرز ما يطغى الفضول في تناول هذا الموضوع هو أن الشفعة طريق استثنائي فرج عن المبدأ العام في التعاقد لذا تم طرح الإشكال التالي:
كيف تمارس الدولة والهيئات العمومية حق الشفعة؟

ويتضح من هذا الإشكال أن التعرض للموضوع يكون باعتماد عدة مناهج للبحث:

أولها على المنهج التاريخي وذلك لمعرفة أهم المراحل التي مررت بها الشفعة الإدارية منذ الاستقلال ابتداء من صدور قانون الثورة الزراعية إلى صدور قانون التوجيه العقاري.

ثانيها اعتمدنا على منهجين حسب الموضوع والحاجة إليه مستعمل **المنهج الوصفي والمنهج التحليلي** حيث تقوم الدراسة على تحليل معنى الشفعة الإدارية بجميع شروطها وخصائصها، وتحليل الأحكام وقواعد مختلف القوانين الخاصة بالشفعة موضوع البحث.

ومن الأهميات التي نسعى لتحقيقها أو الوصول إليها تحديد الاجراءات الواجب اتباعها من طرف الدولة لممارستها كون المشرع كان شديد الغموض ، بالإضافة إلى غياب النصوص التنظيمية التي توضح ذلك ، مما يجعل الاعتماد دائما على القواعد العامة.

ولقد سبق هذا البحث من الدارسين رسالة ماجستير "الشفعه الادارية في ظل قانون التوجيه العقاري" للباحثة بورابة مريم واطروحة دكتوراء " الشفعه بين الشريعة الاسلامية والقانون الجزائري" للباحثة اسماء تخونى.

ولا يفوتي أن اشير الى انه قد اعترضتني بعض الصعوبات نظرا لجائحة الوباء الذي أصاب البلاد فانعدمت كل وسائل المواصلات وكل الطرق في الحصول على المراجع من الجامعات ونظرا لحداثة الموضوع وندرة الدراسات فيه والأحكام القضائية الجزائرية زاد هذا في الصعوبات المذكورة.

ومن كل الخلايا السابقة يتضح أن التقسيم الذي يحيط بالموضوع وجميع تفاصيله لا يخرج عن فصلين، أراعي فيها التسلسل المنطقي القاضي بالانتقال من العام إلى الخاص حيث قدمت في الفصل الأول بيان الاطار المفاهيمي للشفعه الادارية لاضع القارئ في الصورة لتعقبه بتبيان أحکامها الخاصة (الفصل الثاني).

الفصل الأول:

الإطار المفاهيمي للشفرة

الإدارية

- ☒ **المبحث الأول:** مفهوم الشفرة الإدارية
- ☒ **المبحث الثاني:** التمييز بين الشفرة الإدارية وما يشابهها
- ☒ **المبحث الثالث:** التطور التاريخي لحق الشفرة الإدارية

الشفعه قيد يرد على حرية التصرف باعتبارها طريق لكسب الملكية شأنها شأن الاستيلاء والميراث والالتصاق والحيازة وباعتبارها واقعة مادية والشفعه واقعة مركبة، فإن الشفعه اقتنى فيما الشيوع والجوار وارتباطات آخر تقام بين العقار المشفوع فيه والعقار المشفوع به.

ولفهم الشفعه الإدارية وجوب التطرق إلى مفهوم الشفعه وتحديد شروطها وخصائصها (المبحث الأول)، في حين وجوب تبيان المصطلحات المشابهة للشفعه الإدارية وتمييزها عن مصطلح الشفعه المدنية ونزع الملكية والتأمين (المبحث الثاني).

ولكي تستقر الشفعه الإدارية إلى ما وصلت إليه الآن وجوب التطرق إلى تدرج صدور القوانين المنظمة لحق الشفعه الإدارية منذ الاستقلال أي بعد حصولنا على السيادة وصولاً إلى صدور الشفعه في قانون التوجيه العقاري (المبحث الثالث).

المبحث الأول: مفهوم الشفعه الإدارية

تعد الشفعه في حد ذاتها واقعة مادية من جهة وتصرف قانوني من جهة أخرى، كما نجدها كذلك قيد يرد على حرية التملك وحرية التصرف لذلك نجد الآراء تختلف في تعريفها ولأن دراسة الشيء وجب التعريف به فسأحاول من خلال هذا المبحث استعراض تعريفين بشأنها في (المطلب الأول) والشروط الواجب توفرها في المطلب الثاني حتى تتحقق الشفعه الإدارية للدولة والهيئات العمومية، وإبراز خصائص الشفعه الإدارية قمت بمقارنتها بالشفعه المدنية لإبراز جميع الخصائص كمطلب ثالث

المطلب الأول: تعريف الشفعه الإدارية

للشفعه عدة معانٍ سواء على الصعيد اللغوي أو الاصطلاحي لذلك وجب علينا إبراز جل التعريف الذي ذكرت بشأنها مع توضيح التعريف القانوني لها.

❖ **الشفعه لغة:** لفظ مأخوذ من الشفع وهو الضم لأن صاحب الحق فيها يشفع ماله بها فيضم مال غيره، والشفع خلاف الوتر، وهو الزوج، نقول كان وترًا فشفعته شفعا، وشفع الوتر من العدد سيره زوجا.¹

❖ **الشفعه اصطلاحا:** كما عرفها الأستاذ مهدي كامل الخطيب بأنها "رخصة تجيز في بيع العقار بالحلول محل المشتري في الأحوال وبالشروط المنصوص عليها قانونيا وهي سبب من أسباب كسب الملكية".²

¹- الجوهرى، الصحاح فى اللغة والعلوم، مج 1، ط 1، د دن، بيروت، 1974، ص 674، 675.

²- بالإضافة إلى عدة تعريف وردت "حق تملك العقار المبيع من مشتريه بما قام عليه من الثمن والمؤن رضي أم أبي" وهو تعريف الأستاذ علي الخيف، الملكية في الشريعة الإسلامية، ج 2، القاهرة، 1769، ص 173.

الفرع الأول: الشفعه في القانون المدني

عرفت المادة 794 من القانون المدني الجزائري بقولها: "الشفعه رخصة تغير الحالول محل المشتري في بيع العقار ضمن الأحوال والشروط المنصوص عليها في المواد التالية".¹

نجد أن المشرع قد عرف الشفعه بأنها رخصة بحيث إذا استعملها صاحبها وهو الشفيع تملك بها عقارا، كله أو بعضه، باعه صاحبه لشخص آخر غيره، وتجيز هذه الرخصة للشفيع أن يحل محله المشتري في هذا البيع، إذا توافرت الشروط المنصوص عليها في القانون.

ومن خلال هذه التعريفات نستخلص أن للشفعه خصائص أهمها:

- أن الشفعه تعتبر قيدا على حرية التصرف، لأن العقار ينزع من المشتري رغم أنه بعد أن يكون قد رتب أمره على ملكه فإذا نجد أن المشروع قد ضيق الأذ بها ولم يتسع في ذلك.
- الشفعه لا تكون إلا في البيع لأن الشفعه لا تثبت في التصرفات القانونية الأخرى كالوصية، الهبة، متى كانت بدون عوض كما لا تثبت في المقايضة العقارية ولا في البيع الحاصل بين الزوجين والأصول والفروع، والإخوة والأخوات حسب المادة 789 ق م ج).
- الشفعه لا تكون إلا في العقار المبيع، فلا تكون في المنقول.²
- الشفعه لا تتجزأ، فإذا بيع عقارا وتتوفر بسبب من أسباب الشفعه فلا يجوز أن يشفع في جزء منه دون الباقي . فعلى الشفيع أن يشفع في العقار كله او أن يتركه كله.

¹- انظر المادة 794، القانون المدني الجزائري.

²- توفيق حسن فرج، الحقوق العينية الأصلية، د ط، الدار الجامعية، بيروت، د ت ن، ص 376.

الفرع الثاني: الشقة في قانون التوجيه العقاري (90-25)

حسب المادة الثالثة من مشروع المرسوم التعليق بكيفية ممارسة الدولة لحق الشقة على المعاملات المنصبة على الأراضي العقارية وال عمرانية " الشقة هي رخصة تجيز الحلول محل المشتري المحتمل في عملية البيع".

ويمكن أن نعرف الشقة الإدارية بأنها رخصة تجيز للدولة و الجماعات المحلية الحلول محل المشتري المحتمل في عملية البيع المنصبة على العقار فلاحيا كان أو عمرانيا بواسطة هيئات خاصة حددتها القانون وهي الديوان الوطني للأراضي الفلاحية بالنسبة للشقة المنصبة على الأراضي الفلاحية والوكالات الولاية لتنظيم وتسهيل العقاريين الحضريين بالنسبة للشقة المنصبة على لأراضي العمرانية.

وتعتبر طريقة استثنائية لاكتساب العقارات والمعبرة عن ممارسة السلطة العامة. ولقد شرع هذا الإجراء بغية توفير الحاجات ذات المصلحة العامة والمنفعة العمومية.¹

المطلب الثاني: شروط الشقة الإدارية

يتطلب الأخذ بالشقة توافر شرطان أولهما بيع العقار وثانيهما وجود الشفيع وسأحاول من خلال هذا المطلب التطرق إلى هذان الشرطان.

الفرع الأول: بيع العقار

بحسب ما قررته المادة 798 من القانون المدني الجزائري:

- إذا حصل البيع بالمزاد الوطني وفقا لإجراءات رسماها القانون.
- إذا وقع البيع بين الأصول و الفروع أو بين الزوجين أو بين الأقارب لغاية الدرجة الرابعة وبين الأصهار لغاية الدرجة الثانية.
- إذا كان العقار قد بيع ليكون محل عبادة أو ليلحق بمحل عبادة".²

¹- عبد الحميد جبار، السياسة العقارية في السجل الصناعي، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير، معهد الحقوق والعلوم الإدارية، الجزائر، 2003، ص 103.

²- انظر المادة 798، القانون المدني الجزائري.

من هذا تستبعد الشفعه في حالة الهبة أو المقايسة أو انتقال الحصة عن طريق الإرث أو البيع الجبri بالزاد العلني وكذلك البيع بين الأصول والفروع أو بين الزوجين أو بين الأقارب لغاية الدرجة الرابعة وبين الأصهار إلى الدرجة الثانية أو إذا كان القصد من بيع العقار بناء محل للعبادة أو ملحقا له وهي استثناءات وردت في المادة المذكورة أعلاه بالإضافة إلى هذه الاستثناءات فإنه كذلك لا يمكن الاحتجاج بممارسة حق الشفعه في الحالات التالية:

- البيع مقابل إيراد لمدى الحياة إذا كان المقابل يمثل كله أو جزئه الأكبر خدمات عينية.
- تقديم العقار كحصة في شركة.
- كل تصرف يتم على أساس التبرع و يتدخل في إطار الحكم كل من الهيئة و القسمة.
- التنازل على ملكية الرقبة لصالح صاحب الانتفاع.
- نزع الملكية من أجل المنفعة العمومية.

بالاضافة الى هذه الشروط فإنه ثمة شروط أخرى تتعلق بالتصرفات الواردة على الملكية العقارية فإذا كان الأصل في التصرف الوارد على الملكية العقارية هو الحرية، شريطة احترام القواعد العامة المنصوص عليها في القانون المدني من تراضي تعين المحل والسبب وكذا اتمام التصرف في شكل عقد رسمي ولقد اشترط المشرع الجزائري على المعاملات المنصبة على الأراضي الفلاحية أن يحترم فيها شروط شكلية وأخرى موضوعية

أولا : الشروط الشكلية

نظرا للأهمية التي يكتسبها العقار فإن المشروع الجزائري أحاطه بقيد فلا تتعقد هذه المعاملة إذا لم تتوافر هذه الشكلية ويقصد بها "الشكلية الرسمية" وللشكلية الرسمية أهمية لأنها تعمل على تتبیه المتعاقدان على خطورة التصرف المقدمين عليه.

هذا ومن جهة وأنها وسيلة لاستقرار المعاملات والمحافظة على المراكز القانونية لاعتبار العقار ثروة كفيلة بالحماية، وقد نظمت المادتين 793 و 324 مكرر¹، الشكلية الرسمية وجعلت منها شرطا في تحرير العقود التي تتضمن نقل ملكية العقار أو الحقوق العقارية.

أما فيما يخص العقار الفلاحي فقد نصت المادة 55 من القانون 90-25 المتضمن التوجيه العقاري "تجز المعاملات العقارية التي تتضمن على الأراضي الفلاحية في شكل عقود رسمية".

فالشكلية الرسمية ركن الانعقاد أي معاملة عقارية تتضمن على الأراضي الفلاحية وذلك تحت طائلة البطالات.

ثانياً: الشروط الموضوعية

وضعت المادة 55 من القانون 90-25 المتضمن التوجيه العقاري، شروط موضوعية فيما يخص المعاملات العقارية التي تتضمن على الأراضي الفلاحية. تتمثل في عدم إلحاقي المعاملات العقارية التي تتضمن على الأراضي الفلاحية في ضرر بقابلية هذه الأرضي للاستغلال و عدم تأديتها إلى تغيير وجهتها الفلاحية، وكذا عدم تجزئتها. ويقصد بعدم تغيير الوجهة الفلاحية للأرض الفلاحية وعدم تحويلها إلى أراضي مبنية أي عدم إدخال أدوات التعمير عليها، فالأرض الفلاحية لها وظيفة اجتماعية واستغلالها وفقا لطبيعتها وغرضها أولى. فكل معاملة أدت إلى تغيير هذه الوجهة الفلاحية باطلة بطلات مطلق، والأكثر من ذلك فالمادة 37 من القانون 90-25 المتضمن التوجيه العقاري تلزم من رخص له تغيير الوجهة الفلاحية للأرض الفلاحية بموجب القانون أن يدفع تعويض للدولة والجماعات المحلية مقابل نفس القيمة الناجمة عن هذا التحويل.

¹- تنص المادة 324 مكرر 1 على مايلي: " زيادة عدد العقود التي يأمر القانون باخضاعها إلى شكل رسمي، يجب تحت اطالة البطالات، تحرير العقود التي تتضمن نقل ملكية عقار أو حقوق عقارية أو محلات تجارية أو صناعية أو كل عنصر من عناصرها أو التنازل عن أسهم من شركة أو حصص فيها أو عقود تجارية أو عقود تسخير محلات تجارية أو مؤسسات صناعية في شكل رسمي.

أما بالنسبة للشرط الآخر المتمثل في عدم تجزئة الاراضي الفلاحية فانه نتيجة حتمية للغرض المرجو من الاراضي الفلاحية والمتمثل في استغلالها استغلالاً أمثل حتى تؤدي وظيفتها الاجتماعية فإذا تمت تجزئة الأرض الفلاحية تقلصت قدرتها الإنتاجية وتصبح في بعض الأحيان غير قابلة للاستغلال.

الفرع الثاني: وجود شفيع

بالنسبة للشعبة الإدارية المنصبة على الأراضي الفلاحية فان الديوان الوطني للأراضي الفلاحية، وفقاً للمرسوم التنفيذي رقم 96-87 وفي مادته الخامسة هو أداة تابعة للدولة ويتصرف لحسابها في تنفيذ السياسة العقارية للفلاحة وعليه هو صاحب الحق في ممارسة حق الشفعة باسم الدولة ولحسابها على كل المعاملات العقارية وفقاً للمادة 52 في قانون 90-25 المتضمن التوجيه العقاري فان الديوان الوطني للأراضي الفلاحية هو الشفيع بالنسبة للشعبة الإدارية المنصبة على الأراضي الفلاحية.

أما بالنسبة للشعبة الإدارية المنصبة على الأراضي العامرة أو القابلة للتعمير نجد أن نص المادة 71 من قانون 90-25 أنشأ حق الشفعة لكل من الدولة والجماعات المحلية، غير أن النص التنظيمي رقم 405-90 الصادر في 22 ديسمبر 1990 المتضمن إنشاء الوكالات المحلية لتنظيم وتسهيل العقاريين الحضريين، رخص الجماعات المحلية دون الدولة بإنشاء الوكالات المكلفة بتنظيم العقار الحضري، الأمر الذي يجعل هذه الأخيرة أداة لسياسة العقارية الحضرية المحلية، في حين تبقى صاحبة حق الشفعة تمارسه عن طريق مديرية أملاك الدولة بوزارة المالية ودوائرها الخارجية الممثلة في المحافظات العقارية وعليه تكون أمام حقيقى للشفعه حق الدولة وحق الجماعات المحلية دون أن يكون هناك نص صريح يحدد ترتيبها، ونظراً لأهمية هاتين الهيئتين الموكلا والمخلول لها قانوناً ممارسة حق الشفعة.

وبحسب رأي اسماعيل شامة¹: فإنه يتم تفصيل حق الشفعة المقرر لصالح الجماعات المحلية عملاً بمبدأ الامرکزية الذي يطبع السياسة العقارية الحضرية ودور الجماعة المحلية في توجيه التهيئة العمرانية.

وبالرجوع إلى نص المادة 52 من قانون التوجيه العقاري في فقرتها الأخيرة تحدد أن حق الشفعة الممارس على التصرف في العقار الفلاحي يكون تبعاً للترتيب المذكور في نص المادة 795 من القانون المدني وهذا عكس ما هو مقرر بالنسبة للأراضي العمرانية اذ تكون في هذه الحالة سابقاً للمادة 71 من قانون 90-25 المتضمن التوجيه العقاري، ولعل ذلك يرجع أن الأراضي العمرانية تعرف أكثر طلب وضغط عليها من الأراضي الفلاحية إضافة إلى رغبة المشرع في المحافظة على بقاء الأرضي الفلاحي بيد العائلة الواحدة وتشجيع توسيع المستثمرات الفلاحية أوسع حق الشفعة المنصوص عليه في المادة 795 ق م إلى المجاورين من الأرض الفلاحية محل التصرف وعليه يكون ترتيب ممارسة حق الشفعة في العقار الفلاحي وفقاً لترتيب

التالي:

- المالك الرقبة.
- الشريك في الشيوع.
- صاحب حق الانتفاع.
- المجاورين (المادة 57 من قانون 90-25).

¹- اسماعيل شامة، الأدوات القانونية للسياسة العقارية في الجزائر منذ 1990، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير، كلية الحقوق، جامعة بن عون، الجزائر، 1999/1998، ص 250.

المطلب الثالث: خصائص الشفعه الإدارية

للشفعه الإدارية خصائص نستنتجها من عملية التمييز بينها وبين الشفعه المدنيه

على النحو التالي¹:

الفرع الأول: المستفيد

إن الشفعه الإدارية المقررة لفائدة الأشخاص العموميين (الدولة، الجماعات المحلية) تمارس بواسطة هيئات خاصة وهي:

الديوان الوطني للأراضي الفلاحية والوكالات الولاية لتنظيم وتسخير العقاريين الحضريين في حين نجد أن الشفعه المدنيه مقررة لحماية مصالح أشخاص القانون الخاص:

- 1-مالك الرقبة: في حالة بيع جزء من حق الانتفاع المناسب للرقبة.
- 2-الشريك في الشيوع: في حالة بيع جزء من الملك المشاع إلى الغير.
- 3-صاحب حق الانتفاع: في حالة بيع جزء أو كل من الرقبة.

وتجدر الإشارة هنا أنه من مميزات التوجيه العقاري أنه أعطي حق الشفعه إلى المجاورين خلافا للتقنين المدني الذي لم ينص على حق الجار في الشفعه²، عند بيع الأراضي الفلاحية وما يلاحظ وبالرغم من أنه أستند إلى الجوار كسبب لقيام هذا الحق، إلا أنه لم يطلق استعماله آخذا بالمبدأ العام، بل قيد الأخذ بالشفعه بع على التعامل بالبيع الواقع على الأراضي الفلاحية دون سواها، وهذا بقصد تحسين الهيكل العقاري في المستمرة.

إلا أن المشرع سكت عن تحديد رتبة هذه الشفعه مما يجعلنا نرجح بأن رتبتها تأتي التالية للترتيب المشار إليه في المادة 795 ق.م، إذا لا يوجد مسوغ منطقي ولا قانوني يبرر جعلها قبلهم جميعا أو قل قبل بعضهم وهذا ما ذهبت إليه الأستاذة ليلى

¹- اسماعيل شامة، النظام القانوني الجزائري في التوجه العقاري، دط. دار هومة، الجزائر، 2003، ص 242.

²- ليلى زروقى، المنازعات العقارية، دط، دار هومة، الجزائر، 2003، ص 23.

زروقي ونلاحظ أن كل من القانونين اللبناني والمصري عدّ الجار المالك من الأشخاص الذي تثبت لهم الشفعه.¹

الفرع الثاني: التسبب

أن المستفيد من الشفعه المدنيه لا يحتاج على تسبب رغبته في الحلول محل المشتري الأصلي في حين أن الإداره في حال قرارها باستعمال حقها في الشفعه تكون ملزمة بتسبيب موقفها .

الفرع الثالث: الهدف

تختلف الشفعه المدنيه أيضا عن الشفعه الإدارية من حيث الهدف. إذ نجد أن الشفعه المدنيه هدفها هو تحقيق المصلحة الخاصة للمستفيد، علما أن المصلحة الخاصة يصعب كثيرا إللام بها، غير أنه وبصفة عامة يقر المشرع بها من أجل القضاء على الشيوع، وإما من أجلبقاء الملكية داخل العائلة في حين نجد أن المشرع أخذ بالشفعه الإدارية من أجل تحقيق أهداف كثيرة ومتنوعة بسواء بالنسبة للشفعه المنصبة على الأراضي الفلاحية أو بالنسبة لحق الشفعه المنصبة على الأراضي العامرة أو القابلة للتعمير، فهي ترمي إلى التأثير المسبق على المعاملات العقارية من أجل تفادي الارتفاع الغير طبيعي في الأسعار والمضاربة بالأراضي.

¹- في القانون اللبناني والمصري تثبت الشفعه للجار المالك في حالات نص عليها القانون.

المبحث الثاني: التمييز بين الشفعه الإدارية وما يشابهها

وجب علينا أن نضع أساساً للتمييز بين الشفعه المدنية والشفعه الإدارية باعتبارهما يشتركان في الحلول محل المشتري في تملك العقار (المطلب الأول) وبإضافة إلى كون الشفعه الإدارية طريقة استثنائية لاكتساب الملكية العقارية، فهي تقوم على نفس عناصر نزع الملكية لذا وجب التفرقة بينهما (المطلب الثاني) وكذلك تشبه الشفعه الإدارية ومفهوم التأمين لذلك سنقوم بالتمييز بينهما (المطلب الثالث).

المطلب الاول التمييز بين الشفعه الإدارية والشفعه المدنية

يتميز استئثار الغير بالحلول محل المشتري بمناسبة البيع العقاري كون الغير يكون شخص طبيعياً عن كون الغير يكون من افراد القانون العام وهو ما ساتطرق إليه.

الفرع الأول: من حيث المستفيد من الشفعه

أ- المستفيد من الشفعه المدنية:

حدد المشرع في نص المادة 795 من القانون المدني في الأشخاص الذين لهم الحق في ممارسة حق الشفعه على سبيل الحصر.

1- مالك لرقبة: إذا بيع الكل أو البعض من حق الانتفاع إذا تم بيع حق الانتفاع المناسب للرقبة كله أو بعضه يثبت حق الأخذ بالشفعه لمالك الرقبة.

■ فتكون الشفعه نادرة الوقع بسبب من أسباب حق الانتفاع وليس من اسباب كسب الملكية¹. اذا كان لدينا عقار متقدماً بحق الانتفاع وقام المنتفع به ببيعه كله أو بعضه إلى شخص غير مالك الرقبة.

■ إذا كان هناك عقار مملوك لشخص رتب عليه حق انتفاع لشخص واحد قام هذا الأخير ببيعه كله أو بعضه إلى شخص آخر.

¹- أحمد خالدي، الشفعه بين الشريعة الاسلامية والقانون المدني الجزائري على ضوء اجتهادات المحكمة العليا ومجلس الدولة، ط1، دار هومة، الجزائر، 2006، ص104.

- يكون للملك الحق في الأخذ بالشفرة وبالتالي يصبح مالك للعقار ملكية تامة.
- اذا رتب المالك حق انتفاع لمصلحة شخصين أو أكثر على الشيوع وقام أحد الشركاء ببيع حصته الشائعة في حق الانتفاع وكانت السدس هنا يكون كذلك لمالك الرقبة أن يشفع في هذه الحصة المباعة فيصير مالكا ملكية تامة في سدس العقار ومالكا لرقبة فيما تبقى وتكون له الأولوية في ذلك ولا يمكن للشريك الآخر في الانتفاع أن يزاحمه، ذلك أن مالك الرقبة طبقاً للمادة 795 (ق م ج) متقدم على الشريك في الشيوع.

2- الشريك في الشيوع: تثبت الشفارة للشريك في الشيوع، ويأتي طبقاً للمادة 795 ف2 في المرتبة الثانية حيث تثبت الشفارة له إذا بيع جزء من العقار المشاع إلى أجنبي وبهذا يمنع هذا الأخير من الدخول في الشيوع من دون رغبة من أحد الشركاء، وبالتالي فلا شفارة في الشيوع إلا إذا كان العقار شائعاً وكانت الشفارة في الحصة المباعة شائعة للشريك و غير مقررة وأن تكون لأجنبي.

3- صاحب الحق في الانتفاع: تثبت الشفارة لصاحب حق الانتفاع إذا بيعت الرقبة كلها أو بعضها فيكون بذلك صاحب حق الانتفاع في المرتبة الثالثة طبقاً للترتيب الذي جاء به القانون المدني¹، ومع اخذ صاحب الانتفاع برقمة الشفارة يكون قد جمع عناصر الملكية في يده ويصبح مالكاً ملكية تامة للعقار وفي هذه الحالة يمكن تصور عدة فروض منها:

- أن يكون العقار مملوك في الشيوع لشخصين أو أكثر من صفة مثلاً، وقاما معاً بترتيب حق الانتفاع عليه لشخص آخر، فان قام أحد هؤلاء المالك ببيع نصيبيه في الرقبة جاز لصاحب حق الانتفاع أن يشفع في نصيب الشريك الأول شريطة أن لا يقوم الشريك الآخر في الشيوع باستعمال حقه أيضاً في الأخذ بالشفرة على اعتبار أنه مقدم على صاحب حق الانتفاع، فيصبح بذلك مالك ملكية تامة في نصف ومنتقعاً في النصف الآخر.

¹- انظر المادة 795 من الأمر 58/المضمن القانون المدني الجزائري المعدل والمتمم، ص 132.

■ كما يمكن أيضاً أن يكون العقار مملوكاً لشخص واحد ورتب عليه حق انتفاع لمصلحة شخصين مناصفة. فإذا قام صاحب حق الرقبة ببيع حقه في الرقبة جاز لصاحبه حق الانتفاع أن يشفع في الرقبة فيصيّحاً ما لكين للعقار ملكية تامة مناصفة بينهما.¹

بـ- المستفيد من الشفعه الإدارية:

تنص المادة 71 من القانون 90-25 المعدل المتمم بالأمر 95-26 المتضمن التوجيه العقاري على أنه " ينشأ حق الدولة والجماعات المحلية بالشفعه بغية توفير الحاجات ذات المصلحة العامة و المنفعة العمومية .."

وتطبق حق الشفعه المذكور، مصالح وهيئات عمومية تحدد عن طريق التنظيم ويمارس هذا الحق في المرتبة التي تسقى ما هو محدد في المادة 795 من ق م ج، ويتبين من النص أعلاه أن المشرع أعطى للدولة والجماعات المحلية حق ممارسة الشفعه بالنسبة للأراضي الفلاحية والأراضي العمرانية، كما أنها تمارس على كل الأموال العقارية بموجب المادة 38 مكرر 3 من قانون الإجراءات الجبائية، حيث يتم ممارسة هذا الحق عن طريق الديوان الوطني للأراضي الفلاحية كما نصت عليه المادة 62 من قانون التوجيه العقاري، ووكالات التسيير والتنظيم العقاري والحضري المستحدثة بموجب المرسوم التنفيذي 90-405 المؤرخ في 22/12/1999 المحدد لقواعد وكالات محلية لتسخير والتنظيم. وكذلك إدارة التسجيل (مديرية الضرائب) حسب المادة 38 مكرر من قانون الإجراءات الجبائية تأسيس استعمال الشفعه لفائدة الخزينة العامة للدولة.

فبموجبها يحق للدولة أن تدفع ثمن البيع المصرح به في العقد مزايده عليه نسبة العشر. وتأخذ العقار إذا كان الثمن المصرح به غير حقيقي.

¹- نبيل ابراهيم سعد، الشفعه علما وعملا، د ط، دار نشأة المعارف للنشر، الاسكندرية، د ت ن، ص72.

ما سبق يتضح لنا أن الأشخاص الممارسين للشفعه يختلفان وذلك لاختلاف الفائدة والمنفعة من ممارستهما، حيث أنه كل شخص من الأشخاص السالف ذكرهم له هدف خاص من وراء ممارسته للشفعه.¹

الفرع الثاني: من حيث الأهداف

يختلف الهدف من الشفعه الإدارية عن الهدف من الشفعه المدنية فهذه الأخيرة شرعت من أجل دفع الضرر الذي يلحق الشريك أو الجار بمناسبة دخول أجنبي وكذا بقاء الملكية داخل الأسرة و بالتالي يكون الهدف هو حماية مصلحة خاصة بالأفراد.

- أ- بالنسبة للعقار الفلاحي: يهدف تقرير الشفعه بالنسبة للعقار الفلاحي إلى:
- إعطاء الفرصة لفئة الفلاحين لاكتساب الأراضي الزراعية وخاصة الفلاحين الشباب منهم و الذين نزعت منهم ملكيتهم.
 - تدعيم خدمة الأرض و تطوير المستثمرة الفلاحية.
 - منح المستثمر المستأجر حق الأخذ بالشفعه في حالة بيع الأرض التي يشغلها، حماية المستثمرة الفلاحية من خطر توسيع المنشآت القاعدية.
 - محاربة المضاربة غير المشروعه في الأراضي الزراعية والفلاحية.
- ب- بالنسبة للعقار الحضري: حق الشفعه في العقار الحضري تشرع لقائد الدولة والجماعات المحلية من أجل تحقيق حاجياتها فيما يخص الأراضي الحضريه العمرانية من أجل إنشاء المنشآت القاعدية العمومية، الاقتصادية، الثقافية والاجتماعية و تستعمل الشفعه الإدارية في المجال الحضري من أجل تحقيق أهداف التهيئة والتعهير .

¹- أحمد رحماني، (الاطار التشريعي والتنظيمي المنظم للعقار واشكالية تطهير)، مجلة وطنية للإدارة، العدد 2، د ب ن، 1994، ص 11، 12.

المطلب الثاني: التمييز بين الشفعه الإدارية ونزع الملكية

بتعدد واختلاف طرق الحصول على الأموال العقارية من طرف الدولة فهي تلجأ إلى الشفعه الإدارية تارة و تلجأ إلى نزع الملكية تارة أخرى، فأوجه الشبه بينهما كثير لذلك وجب التمييز بين نزع الملكية و الشفعه الإدارية.

الفرع الأول: من حيث الخصائص

يتميز نزع الملكية بجملة من الخصائص التي تميزه عن الشفعه الإدارية تتمثل في:

▪ نزع الملكية إجراء استثنائي:

يعد نزع الملكية للمنفعة العمومية طريقة استثنائية لاكتساب الأموال والحقوق العقارية ولا يتم ذلك إلا إذا أدى انتهاج كل الوسائل الأخرى نتيجة سلبية¹، وهي نقطة مشتركة بينها وبين الشفعه الإدارية.

▪ إجراء نزع الملكية من امتيازات السلطة العامة:

من بين امتيازات السلطة العامة المخولة للإدارة بمقتضى القانون، إمكانية لجوءها إلى إجراء نزع الملكية الخاصة جبرا عن أصحابها دون رضاهם مقابل تعوضتهم عن ذلك جبرا للضرر الذي لحق بهم.²

▪ إجراء يهدف إلى تحقيق المنفعة العامة:

لكي يكون إجراء نزع الملكية جائز لابد أن يكون الهدف منه هو تحقيق المنفعة العامة وأن يتم وفق الشروط والإجراءات التي حددها القانون، حيث أن تحقيق المنفعة العمومية هو الشرط الأساسي والمبرر الجوهرى الذي يخول للإدارة القيام بنزع الملكية.

¹- انظر المادة 2 من القانون 11-91 المؤرخ في 01/02/1990 المتضمن قانون نزع الملكية المعدل والمتمم بقانون 21-04 المؤرخ في 29 ديسمبر 2004 للجريدة الرسمية، عدد 21، الصادرة في 18 نوفمبر 1990، ص12.

²- أحمد رحماني، المقال السابق، ص 14.

▪ أن يكون نزع الملكية مقابل تعويض:

لا يجوز للإدارة أن تستولي على ملكيات الأفراد بدون مقابل، فإذا قررت الإدارة أن تحقق المصلحة العامة بمقتضى التضحية بالمصلحة الخاصة، فإن أقل ما يجب على الإدارة تعويضه عن ذلك تعويضا عادلا منطقيا.¹

▪ إجراء نزع الملكية يكون على العقار دون المنقول:

يطال إجراء نزع الملكية والعقارات والحقوق العينية العقارية الأخرى كل الارتفاعات وغيرها دون المنقولات، وهذا بهدف استعمالها كأوعية عقارية لتوطين مشاريع ذات منفعة عمومية، وبصرف النظر عن طبيعة العقار محل نزع الملكية سواء كان عقارا فلاحيا أو حضريا.

▪ أن يتم نزع في إطار القانون:

يعتبر قيد نزع الملكية من أخطر القيود التي تلجأ إليها الإدارة لاستيفاء مطالبها واحتياجاتها و ذلك لما تميز به من طابع الاعتداء على الملكية الخاصة، إلا أن الإدارة ليست مطلقة اليد في تنفيذ هذا الإجراء بموجب قرارات انفرادية يجب على الإدارة احترام القانون شكلا و مضمونا تحت طائلة بطلات قراراتها المتخذة لعدم المشروعية

الفرع الثاني: من حيث الإجراءات المتتبعة لاكتساب الملكية

1- إجراءات نزع الملكية في الحالة العادية:

تمر إجراءات نزع الملكية بعدة مراحل بحيث في كل مرحلة تقوم الإدارة بعدة أعمال قصد إضافة الشرعية على عملها. وفي ختام كل مرحلة يصدر الوالي قرار من أجل ذلك، ومنه فإن إجراءات نزع الملكية ما هي إلا مجموعة قرارات يمكن تلخيصها فيما يلي:

¹- انظر المرسوم التنفيذي رقم 186-93 المؤرخ في 27/07/1993 الذي يحدد كيفيات تطبيق القانون 91-11 المعديل والمتم الذي يحدد قواعد الملكية، الجريدة الرسمية، العدد 51، الصادرة في 01 غشت 1993، ص26.

▪ قرار التصريح بالمنفعة العمومية:

من المقرر قانوناً أن الملكية الخاصة حرمة، فلا يجوز أن يحرم أحد من ملكه إلا في الأحوال التي ينص عليها القانون وبالطريقة التي يرسمها وفق الضوابط المحددة في ذلك

ولا يتم اللجوء إليه إلا إذا فشلت جميع المساعي الودية للحصول على الملكية ويقل عبء إثبات ذلك على المستفيد من إجراء نزع الملكية الذي يرسل طلبه إلى الوالي مرفقاً بملف تقني، ليأمر الوالي بدوره بفتح تحقيق بوجود المنفعة العمومية.¹

▪ قرار قابلية التنازل على الأموال والحقوق المراد ملكيتها:

نص عليه المشرع الجزائري في المواد 23.28 من القانون 11-91 يتم إصدار قرار قابلية التنازل من الوالي على أن يشمل على قائمة العقارات والحقوق العينية الأخرى التي تمس عملية نزع الملكية مع تحديد هوية المالك، ضف إلى ذاك تبيان مبالغ التعويض وقواعد حسابه تحت طائلة البطلات، هذا طبقاً لنص المادة 24 سالف الذكر، أما المادة 25 من نفس القانون ألزمت الإدارة بتبلغ قرار قابلية التنازل إلى جميع المالك دون استثناء، ويملك للمالك إبداء اعتراضهم حول مبلغ التعويض في أجل 15 يوماً من تاريخ تلقيهم العرض. كما يمكنهم اللجوء إلى الجهات القضائية المختصة قصد الطعن في الأسس المعتمدة في تقدير التعويض في أجل شهر من تاريخ التبليغ وهذا ما ذهبت إليه المادة 268 من القانون 11-91: "يرفع الطرف المطالب الدعوى أمام الجهة القضائية المختصة في غضون شهر من تاريخ التبليغ إلا إذا حصل اتفاق بالتراضي".

¹- عقيلة وناس، النظام القانوني لنزع الملكية العامة في التشريع الجزائري، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في القانون، جامعة الحاج الأخضر، باتنة، 2006، ص 23، 25.

■ القرار الإداري الناقل بالملكية:

يعتبر القرار الأخير في عملية نزع الملكية الذي بموجبه يتم نقل الملكية من المالك الأصلي إلى المستفيد من إجراء نزع الملكية¹، وأشارت المادة 29 من القانون 11-90 على أن نقل الملكية يكون في الحالات التالية:

■ قبول المالك المنزوع ملكيته للتعويض.

■ المعنى بنزع الملكية لا يطعن قضائيا ضد قرار قابلية التنازل.

■ عند صدور قرار قضائي نهائي يقضي بنزع الملكية العمومية.²

2- إجراءات نزع الملكية في الحالات الاستعجالية:

أجاز القانون للإدارة عند توفر ضرورة الاستعجال القيام بنزع الملكية دون مراعاة أي من الإجراءات المتبعة في الحالات العادية، فحالة الاستعجال لها إجراءات خاصة بها، بالعودة لقانون 11-91 نجد أن المشرع الجزائري نص على حالتين فقط من حالات الاستعجال هي تلك الواردة ضمن المادة 12 المتعلقة بالعمليات السرية للدفاع الوطني والمادة 28 في حالة الضرورة، ضف إلى ذلك الحالة التي جاءت بها المادة 65 من القانون 11-91 وهي حالة الحيازة الفورية³، بحيث أن المادة 65 من القانون سالف الذكر أحالتنا إلى المادة 12 مكرر التي تنص على انجاز البني التحتية التي تأخذ بعد وطني و استراتيجي ذات النفع العام.

3- الآثار القانونية المترتبة عن نزع الملكية:

إن عملية نزع الملكية ترتب آثار قانونية في ذمة الإدارة النازعة للملكية وفي ذمة المالك المنزوع ملكيته والتي تتمثل في:

¹- سمحة حنان فوادحية، قيود الملكية العقارية الخاصة، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير، جامعة قسنطينة، الجزائر، 2009/2008، ص80.

²- اسماعيل شامة، النظام القانوني للتوجيه العقاري، المرجع السابق، ص 250، 251.

³- محمد لعشاش، اشكالات نزع الملكية في الجزائر، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في القانون، جامعة مولود عمرى، تizi وزو، 2007، ص25.

▪ التعويض:

هو أهم حق يكتسبه المالك بعد نزع ملكيته، جراء الإقرار التي أصابته من ذلك، ويستمد التعويض أساسه القانونية من الدستور وبعض التشريعات الأخرى، حيث نصت المادة 20 من دستور 1996 على أنه: "لا يتم نزع الملكية إلا في إطار القانون ويترب عليه تعويض قبلي عادل منصف".¹

كما تطرق المشرع الجزائري أيضا المسألة التعويض في المادة 677 ق م ج والمادة 2/21 من القانون 91-11.

ومن خلال هذه المواد المشرع الجزائري أقر بتعويض لجبر الضر الذي أصاب المالك الذي جرد من ملكيته، إلا أن هذا التعويض لا يمكن في أي حال أن يرقى مبلغه إلى ثمن الحقيقي للعقار المنزوع.²

▪ الحقوق المنوحة للمالك بعد نزع الملكية:

لا تنتهي حقوق المالك بانتهاء عملية نزع ملكية العقار الذي مسه إجراء نزع الملكية والتعويض عنه، بل يتعدى ذلك في حالات معينة كطلب نزع ملكية باقي العقار غير المستعمل، هذا طبقاً للمادة 22 من القانون 91-11 بالإضافة إلى حق المالك في استرجاع الأموال التي انتزعت منه عند انتهاء ميعاد انطلاق الأشغال وذلك طبقاً لأحكام المادة 32 من نفس القانون وإلى جانب ذلك يمكن للمالك ممارسة حق الأولوية في شراء إذا أرادت الدولة التنازل عن الأموال التي مسها إجراء نزع الملكية، وهذا ما استقرت عليه المحكمة العليا في قرارها رقم 84308 المؤرخ في 17/01/1993.³

وبالتالي يمكن أن نستخلص أن الشفرة الإدارية تتميز عن نزع الملكية في:

▪ الشفرة تتصب على عقد البيع أي أن البائع لديه نية التصرف في عقاره على عكس نزع الملكية.

▪ التعويض يمثل مقابل نزع ملكية العقار أما في الشفرة فهو ثمن شراء العقار.

¹- عقيلة وناس، الرسالة السابقة، ص 27.

²- ليلى طلبة، الملكية العقارية الخاصة وفقاً لأحكام التشريع الجزائري، دط، دار هومة، الجزائر، 2010، ص 105.

³- انظر قرار المحكمة العليا رقم 84308 المؤرخ في 17/01/1993، المجلة القضائية 03، سنة 1993، ص 223.

- قيمة المقابل المالي لشراء العقار يحدده البائع في الشقة مع إمكانية تغييره من طرف الهيئة المعنية على خلاف التعويض فهو مجدد من طرف الهيئة المعنية بنزع الملكية.
- كما أن مجال نزع الملكية يشمل العقارات المبنية وغير المبنية أما الشقة فيمتد حتى إلى الأراضي الفلاحية
- إجراء نزع الملكية هو إجراء جبري يعتمد فيه على امتيازات السلطة على عكس الشقة الذي يمنح فيه نوع من الوقائية بين البائع والشقيق.

المطلب الثالث: التمييز بين الشقة و التأمين

لا يمكن اللجوء إلى التأمين إلا بناءاً على نص تشريعي في هذا الإطار سوف نميز بين الشقة الإدارية للممارسة من طرف الدولة على الاستثمار الأجنبي هذه الحالة من حالات الشقة الإدارية، نقترب من مفهوم التأمين وهذا ما نصت عليه المادة الثامنة من المرسوم 66-284.¹

والمادة 678 من القانون المدني تنص على: "لا يجوز إصدار حكم التأمين إلا بناءاً على نص قانوني، غير أن الشروط وإجراءات نقل الملكية والكيفية التي يتم بها التعويض ليحددها القانون".

فالتأمين إن إجراء قانوني تقوم به الدولة بفرض فرض سيطرتها على المشروعات الخاصة الوطنية كانت أمم أجنبية تجسيداً لصالح العام والمنفعة العمومية وم مقابل تعويض عادل تقدمه إلى أصحاب المشروعات المؤممة يتم تحديدها هذا التعويض عن طريق الخبراء حيث تنص المادة 8 من الأمر رقم 66-284 على:

¹- انظر المادة 08 من الأمر رقم 66-284 المؤرخ في 15/09/1966 المتضمن قانون الاستثمارات، الجريدة الرسمية، العدد 89، الصادرة في 17 سبتمبر 1966، ص 1204.

"يتربّ على التأمين تعويض عادل يتم تحديده عن طريق الخبراء كما نصت المادة 5 الفقرة 2 من القانون 82-83 المعديل والمتمم بالقانون رقم 86-13 على حق الشريك الأجنبي بالتعويض في حالة التأمين".¹

أما ممارسة الشعبة في مجال الاستثمار فهي تعني حلول الدولة محل المشتري في تملك حصص المتازل عنها متى كان أحد طرفي التازل أجنبي وبذلك فان ممارسة الدولة للشعبة في مجال الاستثمار الأجنبي تأتي في إطار حق الدولة في المحافظة على الأموال والاستثمارات الموجودة إقليميا واستغلال هذه الأموال بالطريقة التي تراها كفيلة بتحقيق مصالحها.

وعلى هذا الأساس يمكن القول بأنه وإن كان نظام التأمين يتلقى ونظام الحصول على الملكية عن طريق الشعبة في مجال الاستثمار الأجنبي في كون كلاهما الهدف منه الحصول على ملكية مشاريع اقتصادية تشمل عقارات ومنقولات لأغراض المصلحة العامة ولهمما أبعاد اقتصادية، اجتماعية وسياسية.

كما أن الحصول على الملكية في كلا النظامين يتم بمقابل وإن كان هذا المقابل في إطار التأمين يسمى تعويضات وفي إطار الشعبة في مجال الاستثمار يعتبر ثمنا.² فإن أوجه الاختلاف بينهما واضحة ذلك أن عملية التأمين لا تتم إلا بموجب قانون صادر من السلطة التشريعية بينما الشعبة في مجال الاستثمار الأجنبي فتمارس عن طريق السلطة التنفيذية ممثلة في وزير المالية بناء على نص قانوني، كما أن عملية التأمين تعتبر صورة من صور نزع الملكية عن طريق السلطة العامة بينما الشعبة في مجال الاستثمار الأجنبي فتكون متى كان هناك تنازل من طرف المساهם عن حصصه بإرادته ورضاه.

¹- الوناس حرزي، دور الاتفاقيات الثانية في مجال الاستثمار، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في القانون، جامعة تizi وزو، الجزائر، 2013، ص.75.

²- خيرة قطاش، النظام القانوني للشعبة في مجال الاستثمار، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير، جامعة خميس مليانة، الجزائر، 2013/2014، ص.4.

المبحث الثالث: التطور التاريخي لحق الشفعه الإدارية

وحتى نبين المراحل التي مرت بها الشفعه الإدارية منذ تتمتع الدولة بالسيادة الوطنية ارتأيت إلى أن أقف على ابرز المحطات التي تركت أثراً لها في بناء الشفعه الإدارية انطلاقاً من صدور قانون الثورة الزراعية وتبیان حق الدولة في استعمال الشفعه الإدارية كمطلوب أول مروراً على قانون الاحتياطات العقارية استجابة لاحتياجات الجماعات المحلية لإقامة مشاريع عمومية كمطلوب ثانٍ مروراً على قانون المستثمارات الفلاحية الذي حمل بوادر التغيير ومعبراً عن التوجه الجديد للدولة في مطلب ثالث وصولاً إلى آخر محطة مرت بها الشفعه الإدارية حيث صدر قانون التوجيه العقاري معلن عن تحرير السوق العقارية ومحاربة سوق المضاربة بإنشاء حق الشفعه لصالح الدولة والجماعات المحلية في حالة التعاملات المنصبة على الأراضي الفلاحية والأراضي العامرة أو القابلة للتعمير وهذا ما بينه في المطلب الرابع.

المطلب الأول: الشفعه الإدارية المقررة للدولة

إن المشرع الجزائري وبموجب الأمر المتضمن الثورة الزراعية قرر للدولة حق الشفعه كطريقة من طرق اكتساب الأموال، وهذا استجابة لمتطلبات الخيار الاشتراكي الرامي إلى استرجاع الثروات الطبيعية وتأمين الوسائل الكبرى للإنتاج وتوسيعها للملكية العامة عن طريق تقرير حق الأولوية للدولة في شراء الأراضي الزراعية أو القابلة للزراعة، حتى تطفى الملكية العامة على الملكية الخاصة.

لقد جاء في المادة 158 من الأمر المتضمن الثورة الزراعية بأنه: "يعترف بحق الشفعه لكل مجموعة تعاونية تحضيرية أو كل تعاونية زراعية قائمة في بلدية معينة أو للدولة و ذلك بالنسبة لكل أرض خاصة زراعية أو معدة للزراعة معروضة للبيع في دائرة نطاق تلك البلدية، وذلك بدءاً من تاريخ الإقفال الرسمي لعمليات الثورة الزراعية".

1- مجال تطبيق حق الشفعة:

إن مجال تطبيق حق الدولة في الشفعة يقتصر على الأراضي الزراعية أو المعدة للزراعة و العقارات السكنية فلا يجوز تملكها عن طريق الشفعة وفقاً لهذا الأمر.

2- الأشخاص الممارسين لحق الشفعة الإدارية:

لقد حصر هذا القانون حق الشفعة على الأشخاص الاعتبارية " كل مجموعة تعاونية، أو كل تعاونية زراعية أو الدولة"¹، وهذا خروجاً عن الشفعة في القواعد العامة التي تجعلها للأشخاص بصيغة الإطلاق، سواء كانوا طبيعيين أو معنويين.

3- رتبة أصحاب حق الشفقة:

بالنسبة لرتبة أصحاب حق الشفعة الوارد بيانهم في المادة 158 من قانون الثورة الصناعية هم أعلى درجة من ورد ذكرهم في المادة 795 من القانون المدني إلا أن يكونوا هم أنفسهم من تقرر لفائدهم الأخذ بالحق.

المطلب الثاني: حق الشفعة في ظل قانون الاحتياطات العقارية

نجد أن الاحتياطات العقارية للبلدية قد أنشأت خصيصاً لاحتواء وتلبية ضغط الاحتياجات اللازمة لإقامة مشاريع عمومية وجماعية واستجابة لاحتياجات الجماعات المحلية. أدخل ضمن الاحتياطات العقارية للبلدية كل الأراضي الداخلة في المنطقة العمرانية للبلدية التابعة للدولة أو الجماعات المحلية للأفراد، باستثناء الأراضي الزراعية التي لا تدخل ضمن الاحتياطات العقارية للبلدية وفقاً للمادة 12 من الأمر 74-26 المتضمن تكوين الاحتياطات العقارية.²

¹- بالنسبة للتعاونيات الزراعية مشروطة بكون العقار المشفوع فيه واقع في نفس البلدية، ليس لها من جهة ثانية أن تشفع في أرض فلاحية تعود لتعاونية تحضيرية أو تعاونية زراعية أخرى.

²- أنظر الأمر رقم 26 المؤرخ في 20 فبراير سنة 1974، يتضمن تكوين الاحتياطات العقارية لصالح البلديات، الجريدة الرسمية، عدد 19، المؤرخة في 5 مارس 1974.

المطلب الثالث: الشفعه الإدارية لفائدة الدولة حسب قانون المستثمارات الفلاحية

صدر قانون 87-19 بتاريخ 1987/12/08 المتضمن ضبط كيفية استغلال الأراضي الفلاحية التابعة للأملاك الوطنية الخاصة وتحديد حقوق المنتجين وواجباتهم. حاملاً لبواحد التغيير ومعبراً عن التوجه الجديد. وإعادة النظر في كيفية استغلال الأرضي الفلاحية التابعة للدولة والتي كانت منظمة بالأمر رقم 73-71 المتضمن الثورة الزراعية وقد ألغى هذا القانون المواد من 858 إلى 866 من القانون المدني المتعلق بحق استعمال الأرضي المنوحة لأعضاء المجموعات، ولقد عمد هذا القانون على توحيد استغلال الأرضي الفلاحية التابعة للأملاك الوطنية.¹

وبموجب نص المادة 87-19 نص المشرع على قابلية حصر أعضاء المستثمرة للنقل والتنازل والجز في إطار احترام الشروط الواردة في هذا القانون وتبقى للدولة بصفتها مالكة الرقبة مسؤولية المحافظة على الوجهة الفلاحية للأراضي. ونجد أن قانوناً لمستثمارات الفلاحية 87-19 نص في مادته 2/24 على: "أنه يمكن للدولة في جميع الحالات أن تمارس حق الشفعه وتمارس الدولة هذا الحق حسب الشروط والكيفيات المقررة بموجب الأحكام والنصوص المتخذة لتطبيقها".

إن الهدف من حق الشفعه هو حماية الأرضي الفلاحية واحتياجات المصلحة العامة وأن المشرع لجأ إلى هذه الوسيلة لتنظيم وتقيد العمليات العقارية المنصبة على الأرضي الفلاحية بهدف المحافظة على الطابع الفلاحي لها. إن الدولة تتدخل و تستعمل حقها في الشفعه في حالة عرض المستثمرة الفلاحية للبيع.

المقطع الرابع: الشفعه الإدارية في ظل القانون المتضمن التوجيه العقاري 90-25

صدر قانون التوجيه العقاري بتاريخ 18 نوفمبر 1990 ليتماشى مع المبادئ الجديدة المعلنة عنها في دستور 1989، ولعل أهم المبادئ مبدأ "تحرير السوق العقارية" وهذا بوضع حد لاحتكار السلطات العمومية المعاملات العقارية وإنشاء سوق

¹- عبر صندوق تطور التنظيم القانوني للقطاع الزراعي في الجزائر الديوان الوطني للمطبوعات الجامعية، الجزائر، 1988.

عقارية حرّة بمعنى آخر حرّية التصرّف في الملكيّة العقاريّة وفقاً لمبدأ العرض والطلب وفتح المجال أمام القطاع الخاص على أساس المنافسة الحرّة.

ان حق الشفعة الإدارية يعتبر من أهم الأدوات التقنية المنصوص عليها قانوناً والتي تساهم في شفافية السوق العقارية ومحاربة سوق المضاربة فنجد أن القانون رقم 25-90 المؤرخ في 18 نوفمبر 1990 المعديل والمتم بالأمر رقم 29-26 المؤرخ في 25 ديسمبر 1995 في مواد 62-52 و 71 قد أنشأ حق الشفعة لصالح الدولة والجماعات المحليّة في حالة التعاملات المنصبة على الأراضي الفلاحية أو على الأراضي العامّة أو القابلة للتعهير حيث يسمح لها هذا الإجراء بحق التقدّم والأفضليّة في شراء عقار معرض للبيع من طرف مالكه وذلك قصد تحقيق وتوفير الحاجات ذات المصلحة العامّة والمنفعة العموميّة، وبعد هذا الإجراء استثنائياً وامتياز من امتيازات السلطة العامّة تمارسه الدولة مباشرة والجماعة المحليّة عن طريق هيئات خاصّة أنشأها القانون، هي كل من "الديوان الوطني للأراضي الفلاحية" بالنسبة للشفعه المنصبة على الأراضي الفلاحية و"الوكلالة الولائية لتنظيم وتسهيل العقاريين الحضريين" بالنسبة للشفعه المنصبة على الأراضي العامّة أو القابلة للتعهير.

الفصل الأول:الاطار المفاهيمي للشفعه الإدارية

عرفت المادة 794 من القانون المدني الجزائري بقولها: "بقولها الشفعه رخصة الحلول محل المشتري في بيع العقار ضمن الأحوال والشروط المنصوص عليها المواد التالية".

من خلال هذا التعريف نخلص إلى أن الشفعه طريق غير عادي يؤدي إلى تملك العقار عن طريق رخصة لكن هذه الرخصة قيدها المشرع بشروط الأخذ بها في حالة:

- لمالك الرقبة.
- للشريك في المشيوع.
- لصاحب حق الانتفاع.

للدولة وهياتها إذا كان الأمر خاص ببيع عقار فلاحي أو عقار خاص بأراضي عامرة أو قابلة للتعويير، فإن الدولة تتدخل في إطار القانون لممارسة حقها في الشفعه الإدارية من المادة 794 ق م ومقارنتها بقانون التوجيه العقاري نستخلص خصائص الشفعه الإدارية.

الشفعه الإدارية تمارس بواسطة هيئات خاصة وهي الديوان الوطني للأراضي الفلاحية والوكالات الولاية للتنظيم والتسيير العقاريين للحضريين.

وحق الشفعه الإدارية يحتاج إلى سبب ويختلف عن الشفعه المدنية في الهدف فحق الشفعه الإدارية يهدف إلى تحقيق المصلحة العامة.

فتتميز الشفعه الإدارية عن الشفعه المدنية في الشخص المعنى الذي له حق الاستفادة من الشفعه خلاف الشفعه المدنية ومن ناحية الهدف.

أما تميزها عن نزع الملكية من حيث أن الشفعه رخصة ونزع الملكية إجراء اشتثنائي وهو من امتيازات السلطة العامة ويكون مقابل تعويض.

نقول أن كل الفروقات والأهداف والخصائص التي تخص الشفعه الإدارية ليست وليدة اللحظة وإنما تطورت بتطور التشريعات التي بدأت منذ استلام الدولة لسيادتها الوطنية، حيث بدأت التشريعات الخاصة بالشفعه الإدارية منذ بداية الثورة الزراعية مروراً بقانون الاحتياطات العقارية وصولاً إلى الشفعه الإدارية المتمثل في التوجيه العقاري 90-25.

الفصل الثاني:

أحكام الشفعة الإدارية

- ☒ **المبحث الأول: إجراء الشفعة الإدارية**
- ☒ **المبحث الثاني: مجالات الشفعة الإدارية**

بين النصوص القانونية في التشريع الجزائري كيفية استعمال حق الشفعة من طرف الدولة والهيئات العمومية وهذه الإجراءات والمواعيد يجب اتباعها من طرف الشفيع لضمان حقه كإعلان الرغبة في الشفعة وإيداع ثمن ورفع دعوى الشفعة في إطار ابتعاد خاص لإجراءات الشفعة الإدارية (المبحث الأول) ولمعرفة الأشخاص المعنوية الممارسة لحق الشفعة بين المشرع الجزائري ذلك حسب تقسيم نوع العقار، فالأراضي الفلاحية تمارس الشفعة عليها من طرف الديوان الوطني للأراضي الفلاحية، أما الأراضي العاملة أو القابلة للتعمير تمارس الشفعة عليها عن طريق الوكالة الولاية للتنظيم والتسهيل العقاريين والحضريين، هذه الممارسة فصلناها في مجالات الشفعة الإدارية (المبحث الثاني).

المبحث الأول: إجراء الشفعة الإدارية

الإجراءات المتبعة الأخذ بالشفعة تمثل في نفس الإجراءات المتبعة في القانون المدني لذلك وجب علينا الرجوع لقواعد العامة.

لذلك إذا أراد الشفيع أخذ العقار بالشفعة وجب عليه أن يعلن رغبته في ذلك إلى البائع أو المشتري بعد علمه بوقوع المبيع.

وكذلك دفع ثمن البيع والمصاريف للموثق لمن أراد ضمان جدية الأخذ بالشفعة، ومن هذا المنطق سأطرق في هذا المبحث إلى إعلان الرغبة في الشفعة كمطلوب أول وإيداع الثمن والمصاريف لدى الموثق كمطلوب ثانٍ.

المطلب الأول: إعلان الرغبة في الشفعة

نصت المادة 1/801 من القانون المدني الجزائري: "يجب أن يكون التصريح بالرغبة في الشفعة بعقد رسمي يعلن عن طريق كتابة الضبط وإلا كان هذا التصريح باطلًا...".

ويظهر لنا أن المادة توحى إلى إفراج إعلان الرغبة في نقل العقار بالشفعة إلى الأخذ بالرسمية أي عن طريق عقد رسمي. "يعلن كتابة الضبط في المحكمة الواقع في دائرتها العقار إلا وقع إعلان الرغبة هذا تحت طائلة البطلان عند عدم احترام هذا الشكل الرسمي، كأن يتم الإعلان بالطرق العادلة أو برسالة عليها ختم الوصول فلا بد إذا من احترام هذا الإجراء القانون من أجل الأخذ بالشفعة"¹.

الفرع الأول: التصريح بنية التصرف

يكون كل من البائع والمشتري للعقار ملزمان قبل إتمام تصرفهما في شكل عقد نهائي ورسمي بتصرير على نيتها بالتعاقد² إلى كل من الديوان الوطني للأراضي

¹- رمضان أبو السعود، الوسيط في الحقوق العينية الأصلية، د ط، الدار الجامعية للطباعة والنشر، بيروت، لبنان، 1985، ص 334.

²- أنظر المادة 799 من الأمر 75/78 المتضمن القانون المدني المعدل والمتمم.

الفلحية إذا كان العقار محل التصرف فلاحياً أو الوكالة الولائية للتنظيم والتسخير العقاريين الحضريين إذا كان العقار حضرياً.¹

ومن ذلك وجب إعلان الرغبة لكل من المشتري والبائع بالأخذ بالشفعة، حيث لا يغني إعلان أحدهما عن إعلان الآخر، بل يسقط الحق في الشفعة نتيجة خلق الشفيع في أحدهما ولا يتشرط أن يتم إعلان البائع والمشتري في وقت واحد.²

ومن جهة وجب من الناحية القانونية أن يتكفل القانون بتحديد الأجل الممنوح للهيئة من أجل الرد بنية الشفعة على ذلك العرض لما في ذلك من حماية للطرفين الأصليين.

وبالرجوع إلى المادة 38 مكرر 3 التي تتضمن تأسيس الشفعة لفائدة الخزينة العامة للدولة نجدها قد منحت أجل سنة كاملة ابتداء من يوم تسجيل العقد أو التصريح ويبلغ قرار استعمال حق الشفعة إلى ذوي الحقوق إما رسالة موصى عليها مع إشهار بالاستلام يوجهها نائب مدير الضرائب للولاية التي يوجد في نطاقها الأموال المذكورة. يمكننا أن نتصور إحدى الافتراضيين:

▪ رفض الهيئة العمومية ممارسة حق الشفعة حق الشفعة الإدارية عند تبليغها من طرف المؤتمن أن تقوم بالرفض، وعليه يتمكن في هذه الحالة المشتري والبائع من إتمام العقد الأصلي.

▪ قبول الهيئة العمومية ممارسة الشفعة الإدارية يجب أن يكون القبول صريحاً ويبلغ لطرف العقد الأصليين والمؤتمن المكلف بتحرير العقد، وخروجاً على القواعد الشفعة في القانون المدني خاصة المادة 804 يمكن للهيئة العمومية المعنية من تغيير الثمن المتفق عليه أصلاً بين البائع والمشتري.³

¹ وهاب عياد، التصرف في الملكية العقارية الشائعة، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير، جامعة منتوري، قسنطينة، 2008/2007، ص 30,31.

² حسب...الموجز في أحكام القانون المدني، الحقوق العينية الأصلية أحكامها ومصادرها الطبعة الرابعة، ص 132.

³ وهاب عياد، المرجع السابق، ص 32.

الفرع الثاني: عدم تسجيل البيع

تتضمن المادة 1/801 من القانون المدني الجزائري على أنه: "يجب أن يكون التصريح بالرغبة في الشفعة بعقد رسمي يعلن عن طريق كتابة الضبط وإلا كان هذا التصريح باطلًا ولا يحتاج بتصريح ضد الغير إلا إذا كان مسجلاً".

معنى ذلك أن يكون التصريح بالرغبة في الشفعة بعقد رسمي وليس له أثر تجاه الغير إلا إذا كان مسجلاً، فإن عملية تسجيل عقد إعلان الرغبة في الشفعة بعقد رسمي تعلن عن طريق كتابة الضبط وإلا كان هذا التصريح باطلًا، ولا يحتاج بتصريح ضد الغير، إلا إذا كان مسجلاً، أي أنه يجب أن يكون التصريح بالرغبة في الشفعة بعقد رسمي مسجلاً وإلا كان باطلًا، وليس له أثر تجاه الغير.

ويكون التسجيل بمكتب الشهر العقاري التابع لموقع العقار المشفوغ فيه ذلك ما استقر عليه إجتهاد المحكمة العليا، حيث جاء فيه: "من المقرر قانوناً أنه يجب أن يكون التصريح بالرغبة في الشفعة بعقد رسمي يعلن عن طريق كتابة الضبط وإلا كان هذا التصريح باطلًا ولما كان كذلك فإن النعي على القرار المطعون فيه تأسيساً على ما هو مثار بخرق أحكام المادة 801 من القانون المدني، بدعوى، أن القانون يشترط تحrir رسم توثيقي بطلب من القائم بالشفعة عن قصده هذا وإعلان ذلك طريق كتابة الضبط فإن قضاة الإستئناف بمصادقتهم على الحكم المستأنق الذي قضى بصحة التصريح بالرغبة في الشفعة إنذروا بتطبيق القانون".¹

الفرع الثالث: شهر إعلان الرغبة

إن إعلان الرغبة يعتبر إجراء قانوني جوهري لازماً من إجراءات الشفعة أما تسجيل أو شهر هذا الإعلان لا تعتبر إجراءات ضرورية من إجراءات الشفعة وإنما قرار هذا الإعلان يكون حجة على الغير.²

¹- انظر قرار المحكمة العليا المؤرخ في 1985/10/02، المنشور بالمجلة القضائية الصادر في 1989، العدد 4، ص، 64.

²- عبد المنعم فرج الصدة، الحقوق العينية الأصلية، دار النهضة العرفية، بيروت، لبنان، د.ت.ن، ص 442.

وبناءً على ما تقدم يستطيع الشفيع بعد إعلان الرغبة في الشفعة أن يودع الثمن والمصاريف لدى الموثق.

ويعتبر إجراء الشهر في المحافظة العقارية الوسيلة الوحيدة المعترف بها قانوناً لتأكيد علم الغير بإعلان الرغبة في الشفعة، فإجراء هذا الإعلان يعتبر غير كافي لتحقيق هذا الإعلام، لذلك إذا أراد الشفيع أن يتفادى خطر سريان تلك التصرفات في حقه فعليه تسجيل إعلان رغبة في الأخذ بالشفعة.¹

فشهر إعلان الرغبة ما هو إلا إجراء وقائي غير وجبي من إجراءات الشفعة، ويصح شهر إعلان الرغبة بالمحافظة العقارية في أي وقت حتى ولو بعد رفع دعوى الشفعة إذ يعتبر القضاء الجزائري شهر الإعلان شرط لصحة طلب إجراءات الشفعة، حيث يتربّ على عدم القيام به سقوط حق الشفيع في مواصلة باقي إجراءات الشفعة وهو ما أكدته كثير من القرارات القضائية الصادرة عن المحكمة العليا.

المطلب الثاني: إيداع الثمن والمصاريف لدى الموثق

بعد الإجرائين السابقين وهما الإنذار بوقوع البيع وإعلان الرغبة في الشفعة، إما بالتراضي وذلك بأن يسلم المشتري بحق الشفيع في الشفعة بشرط أن يتم ذلك بعد تسجيل العقار المشفوّع فيه باسم المشتري، فإذا حصل ذلك تملك الشفيع العقار المشفوّع فيه دون حاجة للجوء إلى إجراءات القضائية.

لكن إذا لم يسلم المشتري بحق الشفيع فعلى الشفيع أن يلجأ إلى مقدمة المشتري والبائع معاً لامتناعهما عن تسليم العقار المشفوّع فيه²، لذلك نرى أن بين مواصلة إجراءات الشفعة من إيداع الثمن والمصاريف لدى الموثق.

¹- حسن كيرة، الموجز في أحكام القانون المدني "الحقوق العينية الأصلية أحكامها ومصادرها"، ط4، منشأة المعارف، الإسكندرية، د ت ن، ص 611.

²- يوسف محمد عبيدات، الحقوق العينية الأصلية والتبعية، د ط، المسيرة للنشر والتوزيع والطباعة، عمان، 2011، ص 147.

الفرع الأول: إيداع الثمن

المقصود من ذلك هو إيداع كامل الثمن الذي حصل به البيع دون نقصان والأصل أن الثمن المذكور في العقد هو الثمن الحقيقي ما لم يقع الدليل على غير ذلك، فإذا كان الشفيع يعتقد أن الثمن الذي أودعه أكبر من الثمن في العقد فإن له إثبات الثمن الحقيقي بكافة طرق الإثبات، فإن ذلك كان له استرداد الثمن الزائد على الثمن الحقيقي.¹

أما إذا كان الثمن المذكور بالعقد يقل عن الثمن الحقيقي الذي حصل به البيع المشفوع فيه للتهرب من الرسوم والتسجيل مثلاً، فإن الشفيع لاعتباره من الغير يجب لكي يتمسك بالعقد الظاهر أن يكون حسن النية، بمعنى أن لا يكون عالماً بصورة العقد الظاهر، فإن انتفى حسن النية وكان عالماً بالعقد الحقيقي المستتر جاز للمتعاقدين الاحتياج على الشفيع بالعقد المستتر، ولكن إذا كان الشفيع حسن النية كان له التمسك بالعقد الظاهر ولا يلزم إلا بدفع الثمن المذكور بالعقد الظاهر.²

يعتبر إيداع الثمن إجراءاً جوهرياً يتطلبه القانون من أجل قبول دعوى الشفعة، وبالتالي لا يملك البائع الإعفاء منه حتى لو حدث اتفاق بينه وبين الشفيع على التأجيل.³ ويكون للمحكمة عند عدم القيام به أن تحكم من تلقاء نفسها بسقوط المصلحة، أي كل من يكون له الحق في الثمن المودع كله أو بعضه عندما يحكم بالشفعة، سواء كان ق م ج فلا يعتبر مناقضاً لهذا الحكم الذي يفهم من نص المادة 1/801 من القانون نفسه.

حيث نص المادة 804 السابق ذكرها لا يحق للشفيع الانتفاع بالأجل الممنوح للمشتري في دفع الثمن إلا برضاء البائع فهذا الحكم ليس له مجاله الإجراءات التي يجب القيام بها لجواز الأخذ بالشفعة، وإنما يتعلق الأمر بالآثار التي تترتب على الشفعة وهذه الآثار لا ينظر إليها إلا بعد تمام الأخذ بالشفعة ، قضاء أو رضاء حينها يمكن

¹ - حسن كبيرة، المرجع السابق، ص 622.

² - عبد الوهاب عرفة، الوجيز في الشفعة بحسب الملكية في العقار في ضوء أحكام محكمة النقض، د ط، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، 2005، ص 75، 76.

³ - نبيل إبراهيم سعد، المرجع السابق، ص 110.

للبائع أن يمنح الشفيع الأجل الممنوح للمشتري حسب نص المادة 804 من ق م ج، وعليه لا يجوز الاستناد إلى ذلك الحكم لتحويل البائع حق إعفاء الشفيع من إيداع الثمن قبل رفع الدعوى.

الفرع الثاني: إيداع المصارييف

نجد المشرع في المادة 2/801 من ق م ج قد ألزم كذلك بأن يودع المصارييف لدى المؤوثق وفي نفس الميعاد القانوني وأن يتم ذلك قبل رفع دعوى الشفعة.¹ والمقصود بالمصارييف هنا هو رسوم توثيق عقد البيع المشفوغ فيه ورسوم تسجيله وشهره بالمحافظة العقارية ورسوم معاينة العقار المشفوغ فيه إن وجدت.² ولا يلتزم الشفيع بإيداع أي مبالغ أخرى غير الثمن الحقيقي حتى ولو تعلقت بمقابل إيداع تلك الملحقات أو المبالغ المستحقة للمشتري لا يترب عنها سقوط حق الأخذ بالشفعة.³

وبموجب المادة 2/801 يوجب المشرع الجزائري أن يتم إيداع كل الثمن الحقيقي طبقاً للمادة المذكورة أعلاه التي تنص على أنه: "خلال ثلاثة أيام من تاريخ التصريح برغبته...". إذا ميعاد إيداع الثمن هو ثلاثة أيام من تاريخ إعلان الرغبة في الشفعة ويتم حساب الميعاد على النحو السالف بيانه في شأن حساب ميعاد إعلان الرغبة وعلى ذلك يبدأ حساب الميعاد من اليوم التالي لتسليم إعلان الرغبة للبائع والمشتري وينتهي بنهاية اليوم الثالث.

ويتم وضع ثمن بيع العقار بين يدي المؤوثق كما تنص المادة 2/801 إضافة إلى المصارييف التي يتضمنها تحرير العقد بين يدي المؤوثق، ولكن ليس أي مؤوثق، بل المؤوثق الكائن مقره بدائرة وجود العقار المشفوغ فيه، أي المؤوثق الذي تولى تحرير عقد البيع.

¹-أحمد دغيش، (نظام الشفعة بين الشريعة العامة والتشريعات الخاصة في القانون الجزائري)، المجلة النقدية للقانون والعلوم السياسية، العدد 01، جامعة مولود معمر، تizi وزو، 2009، ص 330، 331.

²-أحمد خالدي، المرجع السابق، ص 225.

³-محمد حسين منصور، الحقوق العينية الأصلية، د ط، منشأة المعارف بالإسكندرية، مصر، 1998، ص 547.

ومما سبق نستنتج أن ميعاد الإيداع ومكانه شرطان أساسيان لقبول الدعوى، مما يخول للمحكمة أن تقضي من تلقاء نفسها بسقوط حق الشفيع في الأخذ بالشفعة إن هو أخذ بهذين الشرطين.

إذن فالقاعدة العامة بالنسبة للمصاريف والملحقات أنه لا يلزم الشفيع بإيداعها مع الثمن ولا يتترتب على عدم إيداعها سقوط حقه في الشفعة فعلى الشفيع إيداع الثمن الحقيقي ضماناً لجدية طلب الشفعة فحسب.¹

المطلب الثالث: رفع دعوى الشفعة

بعد إنذار الشفيع بوقوع بيع العقار المشفوغ فيه بين البائع والمشتري وقيام هذا الأخير بالتصريح برغبته في الأخذ بالشفعة، بموجب عقد رسمي يعلنه لكل من البائع والمشتري عن طريق كتابة ضبط المحكمة المختصة فإنه يكون ملزماً بإيداع ثمن العقار المبيع المصرح به في العقد كشرط لقبول رفع دعوى الشفعة تم إيداع الثمن لدى المؤوثق مقابل وصل إيداع فإذا استوفى الشفيع هذه إجراءات فإنه يكون أمام إجراء أكثر أهمية لا وهو رفع دعوى الشفعة.

الفرع الأول: الخصوم في دعوى الشفعة

كان واجب رفع دعوى على البائع والمشتري بحيث تقوم الخصومة بين أطرافها الثلاث: الشفيع والبائع والمشتري فيرسى هذا الحكم في كل مراحل التقاضي بما فيها مرحلة النقض، وبمقتضى المادة 802 من القانون المدني فإن دعوى الشفعة ترفع على كل من البائع والمشتري، وهذا نظراً إلى أن الآثر المباشر للشفعة هو حلول الشفيع محل المشتري أو تعددهما معاً، وفيما يلي سنعرض من له الحق في رفع دعوى الشفعة في الفرع الأول وعلى من ترفع في الفرع الثاني والمحكمة المختصة بنظر الدعوى في الفرع الثالث.

¹- عبد الرزاق السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني "أسباب كسب الملكية"، مج 1، ج 9، د ط، منشورات الحلبي، لبنان، 2000، ص 662.

أولاً: الذي يرفع دعوى الشفعة

يمارس الشفيع حقه في الشفعة^١ طبقاً لاحكام المادة 795 من القانون المدني بقوة القانون دون أن يكون ملزماً بتبرير حقه في الشفعة أو تسبب ذلك فمته كأن صاحب صفة طبقاً للقانون يترتب له هذا الحق طبقاً للمادة أعلاه.^١

فالشفيع هو الشخص المخول لرفع الدعوى وإن تعددوا تقبل منهم جميعاً كشفعاء وكما سبق الذكر أن الالز بالشفعة تعد من أعمال التصرف أما إذا كان الشفيع ناقص الاهلية فإن لم يكن للقاصر ولد أو وصي عين له القاضي رئيس المحكمة مقدماً يأخذ بالشفعة.^٢

وطلب الالز بالشفعة عمل من أعمال التصرف إلا من أعمال الادارة لذلك يتشرط في الشفيع توافر الاهلية الواجبة للقيام بهذا العمل، أي أن يكون الشفيع كامل الاهلية بالغ سن الرشد على الأقل غير محجوز عليه، كما له أن يوكل في رفع الدعوى غيره، بشرط أن تكون لو الوكالة الخاصة لأن الوكالة العامة تقصر على أعمال الادارة دون التصرف. وفي حالة كون الشفيع قاصر أو محجوزاً عليه فوليه أو وصيه هو الذي يرفع دعوى الشفعة بإذن المحكمة أو بدون إذن.^٣

ثانياً: الذي ترفع عليه دعوى الشفعة

ترفع الدعوى على البائع والمشتري معاً فهما المدعى عليه في دعوى الشفعة، فالشفيع مجبر على مخاصمة كل من البائع والمشتري في دعوى الشفعة لأنه سيحل محل المشتري في أخذ العقار بالشفعة، وعدم رفع الدعوى من قبل الشفيع على البائع والمشتري معاً يجعل من الدعوى مرفوضة شكلاً لبطلان إجراءات.^٤

^١- أنور طلبة، الوسيط في القانون المدني، ج5، دط، المكتب الجامعي الحديث، الإسكندرية، 2001، ص 440.

^٢- محمد لعشاش، الحماية القانونية العقارية الخاصة في الجزائر، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه، جامعة مولدي معمرى، تيزى وزو، 2016، ص 201.

^٣- عبد الرزاق السنهوري، المرجع السابق، ص 681.

^٤- مصطفى لعروم، (الشفعة في القانون المدني)، مجلة الموثق، العدد 07، سنة 1999، ص 08.

وبناء على ما تقدم فإنه يجب لقبول دعوى الشفعة أن تقوم خصومتها بين أطرافها الثلاثة: الشفيع والبائع والمشتري، سواء أمام المحكمة الدرجة الأولى أو أمام المجلس القضائي في الاستئناف أو أمام المحكمة العليا في الطعن بالنقض والاسقط الحق في الشفعة.¹

الفرع الثاني: المحكمة المختصة بنظر الدعوى

تعتبر دعوى الشفعة من الدعوى العينية لأن موضوعها ملكية عقار فالاختصاص هنا يعود لمحكمة موقع العقار طبقاً لنص المادة 809 من القانون المدني الجزائري التي نصت عليه: (يجب رفع دعوى الشفعة على البائع والمشتري أمام المحكمة الواقع في دائرتها العقار...)، وكذلك تنص المادة 40 الفقرة الأولى من قانون الاجراءات المدنية والإدارية على (... ترفع الدعوى أمام الجنة القضائية المبينة أدناه دون سواها: المواد العقارية أو الأشغال المتعلقة بالعقار أو دعاوى الإيجارات بما فيها التجارية المتعلقة بالعقارات والدعوى المتعلقة بالأشغال العمومية أمام المحكمة التي تقع فيها دائرة اختصاص العقار أو المحكمة التي يقع في دائرة اختصاصها مكان تنفيذ الأشغال).²

هذا وقد أقرت المحكمة العليا في قرارها رقم 34131 والذي جاء في حيثياته: (من المقرر قانوناً أنه يجب أن ترفع دعوى الشفعة على البائع والمشتري معاً، أمام المحكمة الواقع في دائرتها العقار، وذلك في أجل ثلاثة أيام من تاريخ إعلان الرغبة في الشفعة، ومن المقرر كذلك أن أحكام هذا المبدأ تعد من الأشكال الجوهرية ومن النظام العام وتطبق تلقائياً).³

أما فيما يخص الاختصاص النوعي فإنه يعود للمحكمة الابتدائية الاختصاص بنظر دعوى الشفعة بموجب حكم ابتدائي نهائي طبقاً للمادة 33 من قانون الاجراءات

¹- أحمد دغيش، المرجع السابق، ص 339.

²- أحمد خaldi، المرجع السابق، ص 239.

³- انظر المادة من 40 القانون رقم 09-08، المؤرخ في 25 فيفري 2008، المعدل والمتمم، المتضمن قانون الاجراءات المدنية والإدارية، جريدة رسمية، عدد 10، الصادرة بتاريخ 28 فيفري 2008.

المدنية والادارية فإنه لا يكون قابلا للطعن فيه إلا بالطرق الغير عادية أما إذا تجاوز ثمن المبيع مائتا دينار جزائي فإن الحكم الصادر بالدعوى يكون حكم ابتدائي قابل للإستئناف أمام المجلس القضائي المختص محليا بالنظر في الدعوى أو المعارضة في حالة الحكم الغيابي، ويرجع الاختصاص للقسم العقاري طبقاً للمادة 5/2 من نفس القانون بقولها: (ينظر القسم العقاري على الخصوص في القضايا الآتية:...في الشفعة...).¹

وفي حالة عدم حضور البائع والمشتري أو من يمثلهما قانونا رغم صحة التبليغ فإن الحكم يكون غيابيا، أما إذا تغيب الشفيع عن الجلسة يجوز للمحكمة أن تفصل بحكم حضوري إن كان الغياب مبررا، وذلك بطلب من المدعي عليه، باعتباره الطرف المدعي وأما في حالة تبرير الغياب عن طريق المراسلة أو بواسطة شخص يبلغ القاضي أثناء الجلسة بسبب الغياب فإن القضية تؤجل لصالحه وفقاً للمادة 289 من قانون الاجراءات المدنية والادارية وفيما يتعلق بشهر دعوى الشفعة والمقصود هو شهر عريضة افتتاح الدعوى في مجموعة البطاقات العقارية وقيدها في سجل المحررات المتضمنة العقار موضوع المطالبة القضائية.²

وهناك اتجاهين: فبعض الفقهاء يرون أن شهر الدعوى العقارية هو قيد على رفع الدعوى التي يكون موضوعها الطعن في صحة المحررات الخاصة للشهر العقاري وأسسوا رأيهم على مضمون المادة 85 من المرسوم 63/76 المتعلق بتأسيس السجل العقاري التي تقضي بعدم قبول الدعوى المتضمنة إلغاء أو إبطال أو فسخ حقوق متضمنة وثائق مشهرة، في حين ذهب البعض الآخر من الفقهاء للقول بأنها لاتعد قيداً على رفع الدعوى كما أن المادة 85 سالفة الذكر³، تتعارض مع القواعد العامة برفع الدعوى وشروط قبولها، كما أن شهر الدعوى قرر لمصلحة رافعها وبالتالي فإنه يجوز للمدعي شهر دعوه للمحافظة على العقار ولا يمكن للمدعي عليه

¹- وهاب عياد، الرسالة السابقة، ص 36.

²- أنظر قرار المحكمة العليا، الغرفة العقارية، المؤرخ في 19/11/1984، المنشور في المجلة القضائية الصادرة في 1990، العدد 2، ص 52.

³- عمر حمي باشا، المنازعات العقارية، د ط، دار هومة، الجزائر، 2002، ص 33.

إثارة هذا الدفع وليس للمحكمة الحق في إثارتها من تلقاء نفسها، كما أن دعوى الشفعة في موضوعها لا تمس فحوى العقد فيما يتعلق بالبيانات الواردة فيه، فالغرض منها هو إثبات حق الشفعة لا غير فيه تختلف في موضوعها عن الدعاوى التي خصها المشرع الجزائري في نص المادة 85 من المرسوم 63/76 السالف الذكر وهذا المضمون أكدته المحكمة في قرارها رقم 14437 بتاريخ 24/04/2000¹.

الفرع الثالث: الحكم الفاصل في دعوى الشفعة

نصت المادة 803 من القانون المدني على أنه: (يعتبر الحكم الذي يصدر نهائياً بثبوت الشفعة سند ملكية الشفيع، وذلك دون إخلال بالقواعد المتعلقة بالشهر العقاري)، يفهم من نص هذه المادة أنه إذا صدر حكم نهائي بثبوت حق الشفيع في الشفعة فإن هذا الحكم يعتبر سند ملكية الشفيع للعقار المشفوّع فيه، بما أن الحكم هو السبب المنشئ للملكية، ويجب تسجيل الحكم النيابي لثبت حق الشفعة ولكن قبل ذلك سندين كيف أن الحكم في دعوى الشفعة يكون على وجو السرعة.

أولاً: الحكم على وجه السرعة

لم يتطرق القانون المدني الجزائري فيما يخص الحكم في دعوى الشفعة على وجه السرعة إلا أن القانون المصري تطرق إلى ذلك في المادة 943 والتي جاء فيها: (ويحكم في الدعوى على وجه السرعة ذلك أن دعوى الشفعة أصبحت من الدعاوى التي يتحكم فيها على وجه السرعة ويكون الميعاد عشرة أيام في المواد المستعجلة)²، والنتائج التي تترتب على نظر دعوى الشفعة على وجه السرعة وهي أن الدعوى لم تكن تعرض على قاضي التحضير ولم يكن قابلاً فيها لم المعارضة وميعاد استئناف بحكم

¹- سناء بن شرطيبة، الشفعة كطريق لكتساب الممكية العقارية، رسالة ماجستير، جامعة قسنطينة، الجزائر، 2001، ص 104.

²- أنظر قرار المحكمة العليا، المؤرخ في 26/04/2000، المنشور في المجلة القضائية الصادرة في 2000، العدد 01، ص 156.

الصادر في الدعوى هو 10 أيام تبدأ من تاريخ إعلان الحكم لنفس المحكوم عليه أو في موطنه الأصلي وذلك سواء كان الحكم صادر من المحكمة جزئية أو كمية.¹

وبعد ذلك صدر قانون جديد أزال التفرقة بين الدعاوى العادية التي تتظر على وجو السرعة فأصبحت لا تمر بالتحضير وبقية دعوى الشفعة من الدعاوى التي تتظر على وجه السرعة وميعاد الاستئناف الحكم في الدعاوى الاستعجالية وهو نفسه في الدعاوى العادية.²

ثانياً: الحكم الفاصل في الشفعة ملكية الشفيع

نصت المادة 803 من القانون المدني إذا صدر حكم نهائي بثبوت حق الشفيع في الشفعة فإن كان هذا الحكم يعتبر سندًا لملكية الشفيع للعقار المشفووع فيه فإن هذا الحكم هو السبب القانوني المنشئ لحق الملكية وحجيتها وقد تم الأخذ بالمعنى الأول دون الثاني ويفهم من هذا أن حكم الشفعة هو دليل الشفيع على ملكية العين المشفووعة، ومتى كان حكم الشفعة في نظر القانون هو سبب لملكية الشفيع ومنشؤها فإنه يقتضي هذا النظر ألا يصير المشفووع إلى مالك الشفيع إلا بعد الحكم أما قبله فلا، لأن السبب لا يوجد.

ثالثاً: تسجيل الحكم وشهره

نصت المادة 793 على: (لا تنتقل الملكية والحقوق العينية الأخرى في العقار سواء كان ذلك بين المتعاقدین أم في حق الغير إلا إذا روعيت الإجراءات التي ينص عليها القانون وبالخصوص القوانين التي تدير مصلحة شهر العقار).³

إن للقواعد المقررة في قانون الشهر العقاري تقتضي بأن تتم إجراءات الشهر في جميع الأحوال بناء على طلب من ذوي الشأن أو من يقوم مقامهم، وعلى ذلك لا تقوم المحكمة من تلقاء نفسها بتسجيل حكم الشفعة، بل يقوم الشفيع وهو صاحب الشأن

¹- رمضان أبو السعود، المرجع السابق، ص 57.

²- عبد المنعم فرج الصدة، المرجع السابق، ص 490.

³- عبد الرزاق السنهوري، المرجع السابق، ص 687.

بالتسجيل والشهر وتقديم طلب التسجيل لمصلحة التسجيل التي يقع العقار المشفوغ فيه في دائتها ويتم التسجيل في مكتب السجل العقاري،¹ وهذا ما أكدته المحكمة العليا في قرارها رقم 30840 حيث جاء فيه: (من المقرر قانونا أنه لا تنتقل الملكية والحقوق العينية الأخرى في العقار سواء أكان ذلك بين متعاقدين أو مواجهة الغير إلا إذا روعيت الاجراءات القانونية ولا سيما التي تدبر لمصلحة شهر العقار وعليه فالشفيع الذي يستصدر حكما نهائيا بأحقيته في الشفعة والحلول محل المشتري في ملكية العقار المشفوغ فيه يكون قد تحصل على سند الملكية إلا أن هذا السند لا يكون حجة على الغير إلا إذا خضع لإجراءات الشهر العقاري).²

فبعد قبول دعوى الشفعة شكلا ومضمونا ينتظر بعد ذلك الفصل فيها بحكم قضائي، وإذا صدر بشأنها حكما نهائيا بثبوت الشفعة فيذا يعتبر سندًا لملكية الشفيع ولكن بعد شهره في المحافظة العقارية وفي هذه الحالة تنتهي دعوى الشفعة.³

1- ميعاد رفع الدعوى:

عين المشرع ميعادا محددا لرفع دعوى الشفعة ينبغي عدم تجاوزه إذ أنه نص على أن ترفع دعوى الشفعة في ميعاد ثلاثة أيام من تاريخ إعلان الرغبة والا سقط الحق، وهذا الميعاد هو ذات المحدد لإيداع الثمن ولكن وجب سبق الإيداع لرفع الدعوى كما سبقت الاشارة، فبمقتضى ذلك وجب أن يتم إيداع الثمن خلال ثلاثة أيام من إعلان الرغبة، إذ يبدأ احتساب ميعاد رفع الدعوى من اليوم التالي بتسلیم إعلان الرغبة أو من اليوم التالي للتسليم الاخير للإعلان عند تحقق التعاصر، وينتهي الميعاد بانقضاء اليوم الثالث، وإذا وقعت عطلة رسمية في اليوم الاخير امتد الميعاد إلى أول يوم عمل بعدها، وإذا كان الميعاد يخضع في الاصل لاحكام زيادة ميعاد زيادة عند الاقتضاء فليس هناك ما يقتضي ذلك، وتعتبر مدة ميعاد رفع الدعوى مدة السقوط مدة التقاضي بحيث لا يرد عليها الوقف ولا الانقطاع.⁴

¹- انظر المادة 793 من الأمر 58-75 المتضمن القانون المدني المعديل والمتمم.

²- عبد الرزاق السنهوري، المرجع السابق، ص687.

³- انظر قرار المحكمة العليا، المؤرخ في 07/02/1994، المجلة القضائية، العدد 02، 1994، ص158.

⁴- أحمد دغيش، المرجع السابق، ص 342.

2- جزاء مخالفة أحكام رفع الدعوى:

رتب المشرع جزاء سقوط الحق في الشفعة كانت هناك مخالفة للأحكام التي أوردها في شأن رفع الدعوى، وبناء على ذلك يسقط الحق في الشفعة إذا رفعت الدعوى بعد الميعاد أو إذا رفعت خلال الميعاد ولكن مع اختصار بعض البائعين والمشترين دون بعض أو مع رفع الدعوى إلى المحكمة غير المحكمة المختصة على النحو السالف ذكره.¹

¹- حسن كيرة، المرجع السابق، ص 631.

المبحث الثاني: مجالات الشفعة الإدارية

تعمل الدولة جاهدة على اقتناع العقار واستغلاله للمصلحة العامة بكافة الطرق، حيث تستعمل حق الشفعة الإدارية من طرف الديوان الوطني للأراضي الفلاحية إذا كانت العقار فلاحيو هذا كمطلوب أول، ونستعمل حق الشفعة الإدارية من طرف الوكالة الولاية لتسخير التنظيم العقاريين بين الحضريين إذا كان العقار عبارة عن أرض عمرانية وهذا كمطلوب ثانٍ، هذا بالإضافة إلى ممارسة هيئات مختلفة لحق الشفعة الإدارية كما ذكرتها النصوص القانونية كمطلوب ثالث.

المطلب الأول: ممارسة الشفعة من طرف الديوان الوطني للأراضي الفلاحية

يفهم من نص المادة 48¹ من قانون التوجيه العقاري أنه: "يشكل عدم استثمار الأراضي الفلاحية فعلا تعسفا في استعمال الحق، نظرا إلى الأهمية الاقتصادية والاجتماعية المنوطة بهذه الأرضي".

يفهم من هذا النص أن استغلال الأراضي الفلاحية يعد التزاما قانونيا والإخلال بهذا الالتزام يجعل منه متعرضا إذا كان لا يحقق المنفعة العامة.

الفرع الأول: الأراضي الفلاحية المملوكة ملكية خاصة

عدم الاستغلال الفعلي للأراضي الفلاحية معاينة هيئة² معتمدة خاصة تم تحديدها بموجب المرسوم التنفيذي رقم 484-97 المؤرخ في 15 ديسمبر 1997 يضبط تشكيلة الهيئة الخاصة وكذلك إجراءات إثبات عدم استغلال الأراضي الفلاحية. ويتمثل تدخل اللجنة في قيامها بفتح تحقيق يحدد إثبات عدم استغلال الأراضي الفلاحية المتواجدة على تراب الولاية، إما بمبادرة من أعضاءها أو بمبادرة من

¹- انظر المادة 48 من القانون رقم 90-25، المتضمن التوجيه العقاري المعدل والمتمم، الجريدة الرسمية، العدد 49، الصادرة في 18 نوفمبر 1990، ص 1565.

²- نصت المادة 50 من القانون 90-25 المؤرخ في 1990، المتضمن التوجيه العقاري أنه: "عدم الاستثمار الفعلي للأراضي الفلاحية المنصوص عليه في المادتين 48-49 أعلاه هيئة معتمدة خاصة يحدد تكوينها وإجراء تطبيق المعاينة عن طريق التنظيم، ص 1565.

المصالح الفلاحية، أو بناء على تبليغ من أي شخص، والتحقيق الذي تقوم به اللجنة ينتهي لزوماً بتحرير محضر معاينة وتسلیم نسخة منه لكل من الوزير المكلف بالفلاحة وكذا الوالي، وب مجرد ثبوت حالة عدم الاستغلال تقوم اللجنة بإعذار المالك، أو مالك الحق العيني العقاري بضرورة استغلال الأرض، وهذا في أجل يتم وفقاً لخصوصية ونوعية التربة، وكذا العوامل المناخية والطبيعية للمنطقة التي توجد بها الأرض المعنية، ومهما تكن تلك الظروف فلا يجوز أن تتعدي مدة (٥٦) ستة أشهر من تاريخ تبليغ الإعذار للمعني بموجب موصى عليه مع وصل استلام.^١

وبعد انتهاء الآجال المذكور أعلاه وفي حالة عدم استجابة المعني للاعذار يتم اعذاره مرة ثانية على أن يمهل مدة سنة واحدة من أجل إعادة استغلال الأرض مع مطالبة المعني بذكر الأسباب التي حالت دون استغلاله الأرض بمجرد استلام الإنذار الثاني يمكن للمعني بالإجراء أن يقدم للجنة توضيحات بخصوص أسباب عدم استغلاله للأرض.^٢

١- نتائج ثبوت عدم استغلال الأرضي الفلاحية:

إن دور اللجنة لا يقتصر على المعاينة الميدانية لحالة عدم استغلال الأرض الفلاحية، والمرسوم لم يذكر معيار ثبوت عدم الاستغلال، كما أن المرسوم التنفيذي لم يشر ما إذا كان المعني بحالة ثبوت عدم استغلال للأرض له الحق في اللجوء إلى القضاء للطعن في القرار المذكور ولكن بما أن اللجنة هي عبارة عن هيئة إدارية وذلك بالنظر إلى تشكيباتها وبالتالي فإن القرار الذي يثبت عدم استغلال الأرض هو قرار إداري ويجوز الطعن فيه.

بعد قيام اللجنة بمهامها تقوم بإبلاغ الديوان الوطني للأراضي الفلاحية، ولكن الديوان الوطني للأراضي الفلاحية مخول بتطبيق التنظيم العقاري، وتتفيد السياسة العقارية الفلاحية، فهو الذي يقرر الجزاءات أو الحائز أو عرضها للتأجير أو بيعها إذا

^١- انظر المواد 6، 8، 9 من المرسوم التنفيذي 484-97 الذي يضبط تشكيلة وكذلك إجراءات اثبات عدم استغلال الأرضي الفلاحية، السابقة الذكر، ص 22.

^٢- انظر المادة 7، نفس المرسوم، ص 22.

كانت خصبة جداً أو خصبة، وهنا وفي حالة بيع الأرض جاز للدولة ممارسة حق الشفعة.¹

2- ممارسة حق الشفعة:

طبقاً لنص المادة 52 فقرة الثالثة من القانون 90-25 المتضمن التوجيه العقاري تخول للدولة أن تقدم في حالة بيع الأراضي الفلاحية الخصبة جداً بممارسة حق الشفعة تبعاً للرتبة محددة بنص المادة 795 من القانون المدني عن طريق الهيئة المخولة قانوناً.²

ويتضح من هذه المادة أنها أجازت للدولة ممارسة حق الشفعة على الأراضي الفلاحية الخصبة والخصبة جدا المملوكة للأفراد بالرغم من أنها ليست صاحبة حق الانتفاع ولا هي شريكة في الشيوع.³

وفي هذا المجال قد فسر البعض بأن الشفعة التي تمارسها الدولة على الأراضي الفلاحية هي شفعة إدارية تختلف عن الشفعة المدنية المنصوص عليها في القواعد العامة، ذلك أن الشفعة الإدارية تتحقق كلما كان الهدف منها وقائي من أجل تفادي ارتفاع الأسعار ارتفاعا غير طبيعي، وكلما كان الهدف من وراء ممارستها هو الحماية.

أما البعض الآخر يرى أن الهدف المعلن عنه لممارسة الدولة للشفعة هو المنفعة العامة فالملك الذي أخل بواجبه في استغلال الأرض الفلاحية لم يحقق الأهداف المرجوة، وبالتالي تحول ملكيته بصفة مؤبدة إلى أملاك الدولة لأن المنفعة العامة أولى من المنفعة الخاصة.⁴

^١- سوسن بوصبعات، الطبيعة القانونية لحق المستفيد من المستثمارات الفلاحية، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في القانون العقاري، جامعة منتوري، قسنطينة، 2007/2006، ص.47.

²- انظر المادة 2 من دفتر الشروط الملحق بالمرسوم 96-87 المؤرخ في 24 فيفري 1996، المتضمن إنشاء الديوان الوطني للأراضي الفلاحية، السابق ذكره، ص 07.

³ بن رقية بن يوسف، (النظام القانوني لملكية الأراضي الفلاحية)، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والسياسية، مج 52، العدد 02، الجزائر، د ت ز، ص 18.

⁴ اسماعيل شامة، الأدوات القانونية للسياسة العقارية في الجزائر منذ 1990، رسالة السابقة، ص 173.

ومن خلال ما سبق نجد أن المشرع قد وضع قيوداً أو شروطاً للاستغلال بالنسبة للأراضي الفلاحية لم ينظمها القانون المدني في حق الملكية وأهمها المحافظة على الوجهة الفلاحية واستغلالها الاستغلال الأمثل وعدم تركها بورا تحت طائلة الجزاءات تنهب إلى حد البيع الجبري، ونجد أن ممارسة الديوان الوطني للأراضي الفلاحية لحق الشفعة هو تطبيق لامتيازات السلطة العامة فمتن أعلن رغبته في الشفعة فأي بيع بعد ذلك يعد باطلاً، رغم أن قانون التوجيه العقاري أعطى للديوان الوطني للأراضي الفلاحية حق ممارسة الشفعة في غير الحالات المنصوص عليها في القانون المدني إلا أنه لم يبين كيفية ممارسة هذا الحق غير أنه وضع مشروع مرسوم يضبط كيفية ممارسة الديوان لحق الشفعة لم بعد.

الفرع الثاني: المستثمرات الفلاحية

بصدور قانون رقم 03-10 الذي يحدد شروط وكيفيات استغلال الأراضي الفلاحية التابعة لأملاك الدولة الخاصة والذي منح حق استغلال الأرضي الفلاحية التابعة لأملاك الدولة الخاصة لأشخاص طبيعية في شكل مستمر صاحب امتياز بعدهما كان سابقاً في ظل قانون 19-87 حق انتفاع دائم¹، حيث أن الدولة في ظل هذا القانون تحفظ بملكية هذه الأرضي وتتنازل عن حق الانتفاع لصالح المستثمرين وتملكتها للرتبة يسمح لها بممارسة حق الشفعة عند تنازل عن الحصص وفي حالات أخرى حددها القانون وذلك طبقاً لنص المادة 24 منه وهو نفس الحكم الوارد ضمن المادة 15 من القانون 03-10 السالف الذكر، وبالتالي سوف تتطرق إلى الحالات التي تؤدي إلى اسقاط حق الامتياز.

والتي تخول للديوان الوطني للأراضي الفلاحية حلول محل المشتري وذلك عن طريق ممارسة هذا الأخير لإجراءات الشفعة.

في حالة وفاة المستفيد وعدم توافر الشروط الازمة في الورثة يكون تدخل الدولة في هذه الحالة عند تنازل الورثة عن حصصهم في المستمرة الفلاحية وبالتالي

¹- انظر المواد 4، 5 من القانون 03-10 المؤرخ في 15 غشت 2010 الذي يحدد شروط وكيفية استغلال الأرضي الفلاحية التابعة لأملاك الدولة الخاصة، الجريدة الرسمية، العدد 46، الصادر 18 غشت 2010، ص 05

يحق للديوان الوطني في الورثة يكون تدخل الدولة في هذه الحالة عند تنازل الورثة عن حصصهم في المستمرة الفلاحية وبالتالي يحق للديوان الوطني استغلال هذه الأراضي عن طريق استعماله حق الشفعة.

في حالة الإخلال بالالتزامات¹ من طرف المستثمر يترب على أصحاب المستثمارات الفلاحية جملة من الالتزامات التي أقرها القانون وبالتالي كل إخلال في هذه الالتزامات يترب عليه عقوبات تصل إلى حد فسخ عقد الامتياز وبالتالي يتعين على الديوان استغلال هذه الأرضي الفلاحية وذلك عن طريق ممارسة لحقه في الشفعة.²

المطلب الثاني: ممارسة الشفعة من طرف الوكالة الولاية للتنظيم والتسير العقاريين والحضريين

بالرجوع إلى المرسوم التنفيذي رقم 408-03³ نص على أنه: "يتعين على المجلس الشعبية الولاية إنشاء مؤسسة تتکفل بتسییر السندات الحضرية للجماعات المحلية دون الدولة ويمكن إنشاء فروع للوکالة على مستوى البلديات أو الدوائر داخل الولاية نفسها".

الفرع الأول: مفهوم الراضي العامرة والقابلة للتعمير

الأراضي العامرة والقابلة للتعمير هي أحد القطاعات التي تشكل المنطقة العمرانية وفقا لمقتضيات النخطط التوجيهي للتهيئة والتعمير المقام بالمحيط العمراني

¹- هذا ما نصت عليه المواد 28-29 من القانون 03-10 المؤرخ في 15 أوت 2016 الذي يحدد شروط كيفيات استغلال الأرضي الفلاحية التابعة للدولة، السابق ذكره، ص 07.

²- وذلك وفق للمادة 31 من القانون السابق ذكره ، ص 08 .

³- أنظر المرسوم التنفيذي رقم 408/03 المؤرخ في 05 نوفمبر 2003 الذي يعدل ويتمم أحكام المرسوم التنفيذي 405-90 المؤرخ في 22 ديسمبر 1990 الذي يحدد قواعد إحداث وكالات محلية لتسییر وتنظيم العقاريين والحضريين، الجريدة الرسمية، العدد 68، الصادرة في 09 نوفمبر 2003، ص 13 .

الفصل الثاني:.....أحكام الشفعة الإدارية

للبلدية وهذا بموجب أحكام المواد 19، 20، 22 من القانون 90-20 المتعلق بالتهيئة والتعهير¹.

تشمل الأراضي العاملة والقابلة للتعهير بمفهوم هذا القانون القطاعات المعمرة والموجهة للتعهير وقطاعات التعهير المستقبلية، وهو ما تناولته النصوص القانونية المشار إليها أعلاه.

مفهوم الأراضي العاملة والقابلة للتعهير تناولها قانون التوجيه العقاري أيضاً، وهذا في الفصل الأول من الباب الأول تحت عنوان القوام التقني في الأملك العقارية حيث أدرجت في القسم السادس منه، وورد هذا المفهوم من خلال المادتين 20 و 21 فنجد مفهوم الأرضي العاملة انطلاقاً من نص المادة 20 بقولها: "الأراضي العاملة في مفهوم هذا القانون هيأكل قطعة أرضية يشغلها تجمع نباتات في مجالاتها القضائية وفي مشتملات تجهيزاتها وأنشطتها ولو كانت هذه القطعة الأرضية غير مزودة بكل المرافق أو غير مبنية أو مساحات خضراء أو حدائق أو تجمع نباتات".

أما مفهوم الأرضي القابلة للتعهير في مفهوم هذا القانون: "هي كل القطع الأرضية المخصصة للتعهير في آجال معينة بواسطة أدوات التعهير"، بموجب هذا القانون هي نفسها اراضي القطاعات المبرمجة للتعهير وأراضي قطاعات التعهير المستقبلية حسب مفهوم قانون التهيئة والتعهير².

إلا أن هذا القانون تناول هذا النوع من العقارات بالتفصيل مقسماً إياها إلى قطاعات عمرانية باعتباره القانون الخاص لهذا النوع من الأرضي³، ونقصد بها الأرضي القابلة للبناء والتعهير طبقاً للمادة 20 منه وما بعدها.

¹- انظر المواد 20، 21 من القانون رقم 90-29 المؤرخ في 1990/12/01 المتعلق بالتهيئة والتعهير المعدل والمنتم بالقانون 04-05 المؤرخ في 14 غشت 2004، الجريدة الرسمية، العدد 51، الصادرة في 15 غشت 2004، ص 1655.

²- محمد دغيش، الشفعة في التشريع الجزائري، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه، جامعة أبي بكر بلقايد، تلمسان، 2007/2008، ص 171.

³- انظر المادة 20 من القانون رقم 90-25 المتضمن التوجيه العقاري، السابق ذكره، ص 1562.

الفرع الثاني: ممارسة الشفعة على الأراضي العاملة والقابلة للتعمير

وبناءً على ما سبق ذكره وبعد تفحصنا لنصوص قانون التوجيه ولاسيما ما ورد في الفصل الثاني أحكام تتعلق بالأراضي العاملة والقابلة للتعمير من الباب الثاني منه الذي يحمل عنوان: طرق وأدوات تدخل الدولة في الجماعات المحلية، لاعنة نجد بأن الشفعة المقررة للدولة عن طريق الوكالة الولاية للتنظيم العقاري تهدف إلى تحقيق المصلحة العامة والمنفعة العمومية تسيرا على الدولة والمواطنين، وتوفيرا للجهد واقتاصدا في الأموال والنفقات العامة التي تستدعيها إجراءات نزع الملكية للمنفعة العمومية المنصوص عليها ضمن قانون 90-21 المتضمن قانون نزع الملكية للمنفعة العمومية.

ولذلك فإن المشرع رتب أفضلية للدولة والجماعات المحلية في استعمال هذا الحق بحيث يأخذان بالشفعة خارج الأسباب التقليدية للشفعة وذلك وفق نص المادة 71 من قانون التوجيه العقاري: "ينشأ حق الدولة والجماعات المحلية في الشفعة بغية توفير الحاجات ذات المصلحة العامة والمنفعة العمومية، بصرف النظر عن اللجوء المحتمل إلى إجراء نزع الملكية وتطبق حق الشفعة المذكورة، مصالح وهيئات عمومية معينة تحدد عن طريق التنظيم ويمارس هذا الحق في المرتبة التي تسبق ما هو محدد في المادة 795 من أمر رقم 58-75 المؤرخ في 26 سبتمبر سنة 1975¹، وفقا لنص المادة 71 نلاحظ أنه بالنظر إلى الفقرة الثانية من هذا النص نجده جعل ممارسة الشفعة عن طريق هيئات عمومية عن طريق التنظيم إلا أن هذا الأخير لم يصدر إلى حد الآن، الأمر الذي يعرقل تطبيق هذه النصوص في الواقع العملي وعليه فإنه بعد تفحص المادة 73 من قانون التوجيه العقاري² وبموجب أحكام المرسوم التنفيذي 405/90: فإننا نجد بأن الوكالات المحلية للتسيير والتنظيم العقاريين

¹- انظر المادة 73 من قانون 90-25 المتضمن التوجيه العقاري على أنه: تسخير المحافظة العقارية التابعة للجماعات المحلية في إطار المادة 71 السابقة، هيئات التسيير والتنظيم العقاريين المتمايزة والمستقلة الموجودة والتي ينبغي إنشاؤها، ص 1567.

²- مريم بورابة، حق الشفعة الإدارية في ظل القانون المتضمن التوجيه العقاري 90-25، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير، جامعة يوسف من خدة، الجزائر، 2012/2011، ص 75.

الحضربيين هي هيئات عمومية تابعة للدولة والجماعات المحلية يمكنها ممارسة الشفعة باسم الدولة ولصالحها وهذا طبقاً لنص المادة 73 من قانون التوجيه العقاري. والمستخرج من هذا النص أن المشرع الجزائري منح للدولة والجماعات المحلية في الأخذ بالشفعة في مرتبة تسبق كل أصناف الشفعاء المحددين وفقاً لنص المادة 795 من ق م ج هذا يعني أن الأولوية تكون دائماً للدولة والجماعات المحلية عند ممارسة الشفعة على هذا النوع من الأراضي وذلك عن طريق الوكالة الولاية العقارية حتى ولو لم تكن الدولة مالكة الرقبة ولا حق الانتفاع ولا هي مالكة للعقار المشفوع فيه. وهو ما يخرجها عن الأحكام الواردة في القواعد العامة للشفعة التي جاء بها القانون المدني، وبالتالي يمكن أن نطلق عليها بأنها شفعة خاصة تقترب من غراء الملكية العمومية، وهو ما يلزم على الدولة أن تمارس الشفعة من أجل توفير الحاجات العامة وما يخدم المصلحة العمومية فقط دون غيرها، وإلاّ أجاز للمشتري أن يطلب من القضاء إبطال هذه الشفعة إذا كانت لغير المصلحة العامة.

إن لجوء الدولة والجماعات المحلية لممارسة الشفعة تكون دائماً من أجل انجاز المشاريع ذات المنفعة العمومية وهذه الأخيرة غالباً ما تتمثل في:

- ترقية وتشجيع السياسة العمرانية المحلية، حيث بموجب الشفعة يتم تمكين الجماعات المحلية من اقتناء أراضي قابلة للبناء وتخصيصها من أجل إقامة مساكن جماعية توضع خصيصاً للعائلات المحتاجة والأشخاص ذوي الدخل الضعيف.
- تطوير وترقية محلات الترفيه والأماكن السياحية وكذا المساهمة في الحفاظ على النسيج والمناطق الطبيعية.
- إقامة المشاريع العمومية الكبرى المختلفة ذات المنفعة العمومية.
- تكوين احتياطيات عقارية في إطار المحفظة العقارية المسيرة من طرف الوكالات العقارية المحلية المشار إليها من خلال المرسوم التنفيذي 405-90 وهذا بغية توفير أكبر قدر من السكنا لسد الحاجات المتزايدة على هذه الأخيرة.¹

¹ - محمد دغيش، الشفعة في التشريع الجزائري، الرسالة السابقة، ص 174.

المطلب الثالث: ممارسة الشفعة من طرف الهيئات العمومية الأخرى

لقد خول المشرع لوزارة المالية ممارسة الحق في الشفعة للمحافظة على الاقتصاد الوطني إذ تمارس هذه الأخيرة هذا الحق عن طريق إدارة التسجيل (الفرع الأول)، وفي إطار حرية المعاملات تمارس الدولة الشفعة على تصرفات الأجانب في ممتلكاتهم (الفرع الثاني)، لاما في الإطار السياحي فإن المخول الوصي للشفعة الإدارية هي الوكالة الوطنية للتنمية السياحية (الفرع الثالث).

الفرع الأول: الشفعة الممارسة عن طريق إدارة التسجيل

طبقا لنص المادة 38 مكرر 3 من قانون الإجراءات الجبائية نجد أنه يحق للدولة أن تستعمل الشفعة من أجل اكتساب أملاك عقارية لصالح خزينة الدولة وفقا للشكل القانوني المنصوص عليه في النص السالف الذكر¹.

ذلك أن شفعة الدولة في هذه الحالة تتحقق عندما يكون الثمن المصرح به في العقد المبرم بين الطرفين المتعاقدين غير حقيقي، أي لا يعبر عن الثمن الحقيقي للعقار الواجب دفعه لمالك هذا العقار وهذا من أجل التهرب من دفع رسوم التسجيل لصالح الخزينة العمومية.

وبالتالي يحق للدولة بموجب نص 38 م³ من قانون الإجراءات الجبائية عن طريق إدارة الضرائب أن تدفع الثمن المصرح به في العقد أمام المؤتمن مزاد عليه نسبة العشر (10/1) لذوي الحقوق وتأخذ هذا العقار أو المحل التجاري موضوع المعاملة لصالح الخزينة العمومية، وهي ذات الأحكام المنصوص عليها ضمن قانون التسجيل من خلال المادة 118 منه².

وما يجدر بنا الإشارة له في هذا الصدد أن هذا النص لم يكن ساريا المفعول منذ نشر القانون في الجريدة الرسمية الصادرة في ديسمبر 1976 إلا بعد سنة 1994 عندما نشرت المديرية العامة للضرائب إعلانا في الجرائر اليومية قررت فيه الشروع

¹- انظر الأمر رقم 76-105 المؤرخ في 09/12/1976 المتضمن قانون التسجيل المعدل والمتمم بموجب قانون المالية التكميلي لسنة 2009، الجريدة الرسمية، العدد 24، الصادرة في 22 يوليو 2009.

²- انظر الأمر رقم 76-105 المؤرخ في 09/12/1976 المتضمن قانون التسجيل، الجريدة الرسمية، العدد 81، الصادرة في 01 يوليو 1971.

في تطبيق نص المادة 118 من قانون التسجيل ، ثم بعدها مباشرة صدرت تعليمة عن المديرية العامة للضرائب تحدد فيه كيفية تطبيق حق الشفعة المؤسس بموجب المادة 118 من قانون التسجيل¹.

وعليه يعب على إدارة الضرائب بشأن تطبيق نص المادة 118 من قانون التسجيل أنها تهاونت في احترام النصوص التشريعية، فمن غير المعقول أن تبقى النصوص القانونية مجدة طيلة هذه المدة ابتداء من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية في سنة 1976 ليتم إعلان التنفيذ عن طريق الجرائد اليومية و كأن الجريدة الرسمية أصبحت غير قادرة على تأدبة وظيفتها في الإشهار والتبلغ²، بالإضافة إلى أن مثل هذه الإجراءات الإدارية بعيدة كل البعد عن النصوص التشريعية، وتعتبر طعنا في مصداقية المادة 04 من القانون المدني أيضا الذي نص على أنه: "تطبق القوانين في تراب الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية ابتداء من يوم نشرها في الجريدة الرسمية".

غير أن جل الباحثين والعلماء في مجال الضرائب يجتمعون على أن صعوبة تطبيق نص المادة 118 من قانون التسجيل راجع إلى قيمة الرسوم الجبائية في حد ذاتها نظرا للمبالغ المرتفعة التي تقع على عاتق المتعاملين في العقارات وخاصة رسوم التسجيل والشهر التي تصل إلى 10% من قيمة المعاملة العقارية وعليه كلما زادت قيمة التي المعاملة العقارية في هذا المجال كلما ارتفعت نسبة الضريبة الواجب دفعها للخزينة العمومية للدولة على تلك العقارات المتصرف فيها، وهو ما شجع المتعاملين العقاريين على عدم التصرّح بقيمة العقار الحقيقية أثناء تحرير العقد لدى الموثق، وهذا تهربا من دفع رسوم التسجيل والشهر حسب النسبة المئوية المقررة من طرف السلطة الإدارية المكلفة هذا من جهة، ومن جهة أخرى إن تطبيق أحكام هذه المادة قد يحول الدولة إلى شفيع دائم في هذا النوع من المعاملات العقارية نظرا إلى تعود المتعاملين

¹- التعليمة الوزارية المشتركة بين وزير المالية والداخلية الصادرة في 13/12/1982 تحت رقم 59/10 التي تلح على وجوب تطبيق المادة 118 من قانون التسجيل وممارسة حق الشفعة لفائدة الدولة.

²- علاوة بوتغرار، (استعمال حق الشفعة لصالح الخزينة العمومية)، مجلة الموثق، العدد 04، الجزائر، 2001، ص 21.

العقاريين تقديم تصريحات غير حقيقة عن معاملاتهم وهو ما يؤدي إلى اضطراب المعاملات العقارية وإجهاد الخزينة العمومية أو لجوء المتعاملين العقاريين إلى العقود العرفية مما ينعكس سلبا على موارد الخزينة العمومية، بالإضافة إلى تزايد حجم المنازعات العقارية لدى المحاكم من جراء إبرام العقود بطريقة غير رسمية، كما يؤدي إلى ضياع حقوق المالكين الحقيقيين لتلك العقارات.

الفرع الثاني: الشفعة الممارسة من طرف الدولة على تصرفات الأجانب في ممتلكاتهم العقارية

طبقا لأحكام المرسوم التنفيذي رقم 344/83¹ والمتضمن حرية المعاملات فإن للدولة الحق في ممارسة الشفعة على العقارات المملوكة للأجانب داخل التراب الوطني في حالة قيامهم بالتصرف فيها، حيث أن المرسوم السالف الذكر جعل من تدخل الدولة إجباري وذلك بقيامها بشراء العقار من الأجنبي والحلول محل المشتري أيا كانت صفتة بشرط أن يكون التصرف لغير الدولة أو الفروع الإدارية التابعة لها، إلا أن الدولة هنا عندما تستعمل الشفعة لكسب ملكية العقار وبعد استكمال إجراءات نقل الملكية تتنازل عن هذه الملكية لصالح المواطن الذي يحتل العقار محل المعاملة في وظيفة الدولة هنا تتمثل في اعتبارها نقطة وصل بين الأجنبي والمواطن الذي يريد شراء هذا العقار، وهي تسعى إلى نقل الملكية العقارية لمصلحة هذا المواطن الجزائري في نهاية المطاف حسب هذا المرسوم².

إلا أنه وفي سنة 1991 صدرت تعليمة وزارية في هذا المجال تحت رقم 172 بتاريخ 1991/09/01 غيرت الاتجاه السابق المعتمد من طرف الدولة في ظل المرسوم التنفيذي المشار إليه سابقا، والذي جعل تدخل الدولة اختياريا ذلك أن التعليمة الوزارية السالفة الذكر أقرت مبدئا جديدا يتمثل في حق الأجانب في تصرف بحرية بأملاكهم العقارية لمن يردون، غير أن المبدأ المعلن عليه يتبعه استثناء هام، هو خصوص

¹- انظر المرسوم التنفيذي رقم 344/83 المؤرخ في 21/05/1983 المتضمن حرية المعاملات، الجريدة الرسمية، العدد 21، الصادر في 24 ماي 1983، ص 1463.

²- أحمد دغيش، المرجع السابق، ص 188.

الأجانب لبعض الإجراءات الإدارية منها طلب ترخيص مسبق من الوالي من وأجل التصرف ملكيتهم¹.

وأقرت التعليمية السالفة الذكر بأن تحديد ثمن العقار يكون على أساس القيمة التجارية في حالة رغبت الدولة استعمال الشفعة لاكتساب العقار، ويتم تحديد هذه القيمة من قبل مصلحتي الأملاك الوطنية والضرائب، وهذا بعد ما يقوم الوالي المختص إقليميا بإخطار مدير إدارة الضرائب بإجراء تقييم للعقار محل التصرف بالاشتراك مع إدارة الأملاك الوطنية، حيث يتم تعين الموظفين الذين تسند إليهم مهمة التقييم بتشاور مع الوالي حيث تمنح مدة 20 يوم من أجل إعداد التقييم على أن يتم إرسال تقرير المهمة المنجزة خلال 15 يوم الموالية إلى الوالي حيث يكون لهذا الأخير السلطة التقديرية في ممارسة الشفعة باسم الدولة أو عدم ذلك، بشرط أن لا يتجاوز رد الوالي على الطلب المقدم له أجل أقصاه أربعة أشهر².

الفرع الثالث: الوكالة الوطنية لتنمية السياحية

إن السياحة في أي بلد تعد من أهم الموارد الاقتصادية الهامة التي ترجع بالفائدة على النمو الاقتصادي الوطني، لهذا السبب تسعى الدولة من أجل المحافظة على الطابع السياحي للعقارات والحلولة دون تدهورها، وبناء عليه أنشئت الوكالة الوطنية لتنمية السياحية بموجب المرسوم التنفيذي رقم 70/98³.

ومنحت لها صلاحية المحافظة على مناطق التوسيع السياحي وترقيتها لأجل الاستثمار السياحي وهذا نظراً للتوجه الجديد في الجزائر من أجل ترقية السياحة وتدعم كل الوسائل الكفيلة بتنميتها عن طريق الإجراءات القانونية المعدة خصيصاً لحماية وتطوير العقارات السياحية، باعتبار السياحة في الوقت الحالي أصبحت تشكل

¹- سناء بن شرطية، المرجع السابق، ص 70، 71.

²- اسماعيل شامة، النظام القانوني الجزائري في التوجه العقاري، المرجع السابق، ص 68، 69.

³- انظر المرسوم التنفيذي رقم 70/98 المؤرخ في: 21 فيفري 1998 المتضمن إحداث الوكالة الوطنية لتنمية السياحية، الجريدة الرسمية، العدد 11، الصادر في 01 مارس 1998، ص 30.

موردا هاما بدعم الرصيد المالي لخزينة الدولة و هو ما يساهم قطعا في عملية إنشاء الاقتصاد الوطني وتطويره¹.

ما سبق يحق للدولة أن تمارس الشفعة على الأراضي ذات الطابع السياحي أو تلك العقارات التي تشكل امتداد لها، عن طريق الوكالة الوطنية لتنمية السياحة المشار إليها أعلاه، طبقا لأحكام المادة 04 من الأمر 66/62 المنظم للمناطق السياحية² فهذه الوكالة مخولة قانونا باستعمال حق الشفعة لصالح الدولة، وذلك من أجل توسيع العقارات السياحية، حيث أن هذه الوكالة تمارس هذا الحق على كل عقار قد يكون موضوع تصرف إداري بعوض أو دون عوض³، فالشفعة في هذه الحالة يتم اللجوء إليها لكسب ملكية العقار السياحي أو توسيعه بغض النظر عن كون هذا التصرف القانوني عقدا أو رخصة إدارية من قبل البلدية مثلا أو غير ذلك.

وفي الأخير وحتى نكون قد أحطنا بجميع عناصر الموضوع وجب علينا الإشارة إلى أن الدولة لها الحق في ممارسة الشفعة بالنسبة للمجال التي تستعمل في الطب وجراحة الأسنان والصيدلة وذلك بموجب نص المادة 210 من القانون رقم 85-05 المعدل والمتمم والمتصل بحماية الصحة وترقيتها التي نصت على أن: "يخضع كل تغيير في تخصيص المحلات التي تستعمل في الطب وجراحة الأسنان والصيدلة لرخصة كتابية مقدمة يسلّمها الوزير المكلف بالصحة"، وتمارس الدولة حق الشفعة في حالة إجراء أي معاملة تجارية بشأن هذا⁴.

وعلى ذلك فإنه يتشرط لثبت حق الشفعة لفائدة الدولة في هذه الحالة أن يكون محل المشفوع فيه مستعملا في طب وجراحة الأسنان والصيدلة وأن يكون التصرف

¹- أحمد دغيش، (نظام الشفعة بين الشريعة العامة والتشريعات الخاصة في القانون الجزائري)، المقال السابق، ص 187.

²- انظر الأمر رقم 66/62 المؤرخ في 26/03/1966 المتعلق بالمناطق والأماكن السياحية في الجزائر، الجريدة الرسمية، عدد 12، الصادرة سنة 1966، ص 1050.

³- أحمد باشا عمر، نقل الملكية العقارية في ضوء آخر تعديلات، دط، دار هومة لطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2002، ص 37.

⁴- انظر القانون 08-13 المؤرخ في: 20 يوليو 2008 يعدل ويتم القانون رقم 85-05 المتعلق بحماية الصحة وترقيتها، الجريدة الرسمية، العدد 44، ص 12.

الذي يجوز للدولة لاستعمال حقها في أخذ المحل للشفعة إجراء أي معاملة تجارية بشأن هذا المجال.

تسلك الدولة أو الهيئات العمومية طرق عدة لإمتلاك العقار فإذا أرادت أن تستعمل حقها في اكتلاك العقار عن طرق الشفعة وجب عليها أن تتبع الإجراءات التي نص عليها المشرع من التصرير بإعلان الرغبة في الشفعة في شكل رسمي بعد تسلمه وشهر ليعد به أمام الغير، وكذلك إيداع الثمن والمصاريف أمام الموثق كإجراء آخر دليل على حسن نية الشفيع في صحة الأخذ بالشفعة، هذا إذا كانت ممارسة الشفعة بحالة رضائية.

وإن لم تكن كذلك وجب أن يسلك الشفيع طريق القضاء لاستعمال حقه في تملك العقار فوجب عليه ابتداء رفع دعوى الشفعة بعد احترام المواعيد الإجرائية أمام المحكمة المختصة، والتي بدورها تصدر حكم نهائي يتمثل في ثبوت حق الشفعة لفائدة الشفيع حتى تنتقل ملكية العقار المشفوّع فيه إليه بعد إجراء عملية التسجيل والشهر.

فالذى يمارس الشفعة لامتلاك العقار بطبيعة الحال له هدف المصلحة العامة أي له نية في المساهمة في إصلاح الحالة الاجتماعية والاقتصادية وتطبيق سياسة ممنهجة لإحداث تغيير يحسن من الحالة المعيشية للمجتمع باستعماله لهذا الحق.

فالديوان الوطني للأراضي الفلاحية يمارس هذا الحق ممثلا الدولة في هذا الشأن على الأراضي الفلاحية المملوكة ملكية خاصة وكذلك على المستثمرات الفلاحية، هذا إذا أعلن كالك العقار الفلاحي نيته في بيعه، أما الأراضي العمرانية أو القابلة للتعمير فيمارس عليها حق الشفعة من طرف الدولة متمثلة في الوكالة الولاية للتنظيم والتسيير العقاريين والحضريين.

ولا يقتصر ممارسة الشفعة على الدولة إنما تعدت إلى هيئات أخرى منها وزارة المالية ممثلة في إدارة التسجيل باعتبارها كهيئة رقابة على تسجيل العقارات بأثمان غير حقيقة فتدخل باستعمال حقها في الشفعة.

وكذلك نستعمل الدولة حق الشفهة على تصرفات الأجانب في ممتلكاتهم العقارية لا لملك العقار واستعماله للمصلحة العامة فقط وإنما بغية تسليمه لصالح المواطن الذي يحتل العقار أي أن الدولة تلعب نقطة وصل الأجنبي والمواطن الذي يريد شراء هذا العقار.

الفصل الثاني:.....أحكام الشفعة الإدارية

أما بالنسبة للعقارات ذات الطابع السياحي فأعطيت صلاحية ممارسة الشفعة للوكالة الوطنية للنمية السياحية باعتبار السياحة تشكل مورد هام و منها المحافظة على مناطق التوسيع السياحي .

لـخـاتـمـة

حسب نص المادة 794 ق م ج فإن: "الشفعه رخصة تجيز الحلول محل المشتري في بيع العقار ضمن الأقوال والشروط المنصوص عليها في المواد التشريعية"، من هذه المادة وتحليلها نجد أن الشفعه تتطلب شروط للأخذ بها أولها بيع العقار وثانيها وجود الشفيع، إضافة إلى شروط أخرى تتعلق بالتصرفات الواردة على الملكية العقارية.

الشفعه الإدارية خصائص نذكر أنها تمارس بواسطة هيئات خاصة وهي الديوان الوطني الاراضي الفلاحيه بالنسبة للأراضي الفلاحية والوكالات الولاية لتنظيم وتسخير العقاريين الحضريين بالنسبة للعقار العمراني.

فهي تشتراك مع الشفعه المجنية في أنها تحل محل المشتري في تملك العقار وتميز عن نزع الملكية في أن هذا الأخير إجراء من إمتيازات السلطة العامة أما الشفعه إجراء استثنائي ويشتراكان فب أنهما يهدفان إلى تحقيق المنفعة العامة.

كما يشتراك نظام التأمين مع الشفعه الإدارية في أن كلاهما يهدف إلى الحصول على ملكية مشاريع اقتصادية لأغراض المصلحة العامة، ويتميز التأمين عن الشفعه بكونه إجراء قانوني تقوم به الدولة بفرض سيطرتها على المشروعات الخاصة وطنية كانت أن أجنبية.

فأخذت الشفاعة الإدارية منعرجات عدة حسب الفترة الزمنية وحسب النظام السياسي في تلك الفترة، فمثلاً وحسب النظام الاشتراكي صدر أمر يتضمن الثورة الزراعية وحسب المادة 158 من الأمر 73-71 المتضمن الثورة الزراعية بأنه: "يعترف بحق الشفاعة لكل مجموعة تعاونية تحضيرية أو كل تعاونية قائمة في بلدية معينة أو للدولة وذلك بالنسبة لكل أرض خاصة زراعية أو معدة للزراعة معروضة للبيع في دائرة نطاق تلك البلدية"، كما يلاحظ مجال تطبيقه على الأرضي الزراعية فقط والهدف من تطبيق قانون الثورة الزراعية أو المستثمرات الفلاحية هي المصلحة العامة.

أما تميز قانون التوجيه العقاري 90-25 عن غيره من القوانين أنه حرر السوق العقارية وفتح المجال أمام القطاع الخاص على أساس المنافسة الحرة في ظل النظام

السياسي السائد وكذلك خص هيئات خاصة في استعمال حق الدولة في الشفعة، إحداها في الأراضي الفلاحية والأخرة الأرضي العمرانية.

إلا أن الشفعة الإدارية بقيت تخضع للقواعد العامة المطبقة في القانون المدني الجزائري من إجراءات متبعة حين يكون هناك نية للدولة والجماعات المحلية في إعلان رغبتهما في اقتناص العقار واستعمال حق الشفعة، وبطبيعة الحال يكون ذلك من طرف الديوان الوطني للأراضي الفلاحية إذا كانت الأرضي فلاحية، أو طرف الوكالة الولاية لتنظيم والتسيير العقاريين الحضريين إذا كان العقار عمراني أو عن طريق وزارة المالية ممثلة في إدارة التسجيل إذا كان التصرير بالبيع أقل من الثمن الحقيقي للبيع، أو من طرف الوكالة الوطنية للسياحة إذا كان العقار سياحي.

الاقتراحات

رغم اتيان هذا النظام بالفائدة التي كانت ترجوها للدولة إلا أن تطبيقه لا زالت معالمه لم تتضح بعد خاصة وغياب النصوص التنظيمية، وعلى ذلك نرجو أن تستقر الأسس القانونية للشفعة الإدارية في ظل التعديل الدستوري والنظام السياسي الجديد.

- عدم اشتراط الرسمية بالنسبة للإجراءات التي اوجبها المشرع الجزائري.
- بما أن الشفعة وضع استثنائي كان على المشرع أن يحوطها بإجراءات محددة ودقيقة.
- الشفعة لها أهمية متمثلة في كونها وسيلة لتجمع ما تفرق من عناصر الملكية والقضاء على الشيوع.
- اقتراح نص قانوني بتعديل في إلغاء إعلان الرغبة ورفع الدعوى مباشرة على كل من البائع والمشتري شرط أن يكون إعلان الرغبة خلال 30 يوم من الإنذار.
- يجب إيداع الثمن والمصاريف في ميعاد غايته يوم رفع الدعوى.

قائمة المصادر

والمراجع

قائمة المصادر

أولاً : النصوص الرسمية

أ - القوانين

- القانون 91 - 11 المؤرخ في 1991/04/27 والمتضمن قانون نزع الملكية للمنفعة العمومية المعدل والمتمم بالقانون 04 - 21 الصادر في 29 ديسمبر 2004.
- قانون رقم 02/06، المؤرخ في 20 فبراير 2006، يتضمن مهنة الموثق المعدل والمتمم، الجريدة الرسمية، العدد 4.
- قانون رقم 03/06، المؤرخ في 20 فبراير 2006، يتضمن مهنة المحضر القضائي المعدل والمتمم، الجريدة الرسمية، العدد 04.
- القانون رقم 04/08، المؤرخ في 25 فيفري 2008، المعدل والمتمم، المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية، جريدة رسمية عدد 10، الصادر بتاريخ 28 فيفري 2008.
- القانون 90-25، المؤرخ في 18 نوفمبر 1990 والمتضمن التوجيه العقاري، الجريدة الرسمية، العدد 94، الصادر في 18 نوفمبر، المعدل والمتمم.

ب - الأوامر :

- الأمر رقم 58/75، المؤرخ في 20 رمضان عام 1395 الموافق لـ 1975/09/26، المتضمن القانون المدني ج عدد 78 الصادر في 30 سبتمبر 1975 المعدل والمتمم.
- الأمر رقم 284-66 المؤرخ في 15/09/1966 ، المتضمن قانون الإستثمارات، الجريدة الرسمية العدد 89، الصادرة في 17 سبتمبر 1966.
- الأمر رقم 73-71، المؤرخ في 08 نوفمبر 1971، المتعلق بالثورة الزراعية، الجريدة الرسمية العدد 97، تبسة، 1971.
- الأمر رقم 74-26 المؤرخ في 20 فيفري 1974، المتضمن تكوين الاحتياطات العقارية لصالح البلديات، الجريدة الرسمية، سنة 1974.

- الأمر رقم 105/76، المؤرخ في 1976/12/09، المتضمن قانون التسجيل،
الجريدة الرسمية، العدد 51، سنة 1976.

قائمة المراجع

أولاً : الكتب

- 1- أحمد باشا عمر، نقل الملكية العقارية في ضوء آخر تعديلات، دط، دار هومة لطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2002.
- 2- أحمد خالدي، الشفعة بين الشريعة الإسلامية والقانون المدني الجزائري على ضوء اجتهادات المحكمة العليا ومجلس الدولة، ط1، دار هومة، الجزائر، 2006.
- 3- اسماعيل شامة، النظام القانوني الجزائري في التوجيه العقاري، دط. دار هومة، الجزائر، 2003.
- 4- أنور طلبة، الوسيط في القانون المدني، ج5، دط، المكتب الجامعي الحديث، الإسكندرية، 2001.
- 5- توفيق حسن فرج، الحقوق العينية الأصلية، د ط، الدار الجامعية، بيروت، د ت ن.
- 6- الجوهرى، الصحاح في اللغة والعلوم، مج1، ط1، د دن، بيروت، 1974.
- 7- حسن كيرة، الموجز في أحكام القانون المدني "الحقوق العينية الأصلية أحكامها ومصادرها"، ط4، منشأة المعارف، الإسكندرية، د ت ن.
- 8- رمضان أبو السعود، الوسيط في الحقوق العينية الأصلية، د ط، الدار الجامعية للطباعة والنشر، بيروت، لبنان، 1985.
- 9- عبد الرزاق السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني "أسباب كسب الملكية"، مج1، ج9، د ط، منشورات الحلبي، لبنان، 2000.
- 10- عبد المنعم فرج الصدة، الحقوق العينية الأصلية، دار النهضة العرفية، بيروت، لبنان، د ت ن.
- 11- عبد الوهاب عرفة، الوجيز في الشفعة بحسب الملكية في العقار في ضوء أحكام محكمة النقض، د ط، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، 2005.

- 12- عمر حمدي باشا، المنازعات العقارية، د ط، دار هومة، الجزائر، 2002.
- 13- ليلى زروقي، المنازعات العقارية، د ط، دار هومة، الجزائر، 2003.
- 14- ليلى طلبة، الملكية العقارية الخاصة وفقا لأحكام التشريع الجزائري، د ط، دار هومة، الجزائر، 2010.
- 15- محمد حسين منصور، الحقوق العينية الأصلية، د ط، منشأة المعارف بالإسكندرية، مصر، 1998.
- 16- نبيل ابراهيم سعد، الشفعة علما و عملا، د ط، دار نشأة المعارف للنشر، الإسكندرية، د ت ن.
- 17- يوسف محمد عبيدات، الحقوق العينية الأصلية والتبعية، د ط، المسيرة للنشر والتوزيع والطباعة، عمان، 2011.

ثانيا : الأطروحات والرسائل والمذكرات الجامعية

- 1- اسماعيل شامة، الأدوات القانونية للسياسة العقارية في الجزائر منذ 1990، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير، كلية الحقوق، جامعة بن عكرون، الجزائر، 1999/1998.
- 2- خيرة قطاش، النظام القانوني للشفعة في مجال الاستثمار، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير، جامعة خميس مليانة، الجزائر، 2013/2014.
- 3- سمحة حنان فوادحية، قيود الملكية العقارية الخاصة، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير، جامعة قسنطينة، الجزائر، 2008/2009.
- 4- سناء بن شرطيبة، الشفعة كطريق لكتساب الممكبة العقارية، رسالة ماجستير، جامعة قسنطينة، الجزائر، 2001.
- 5- سوسن بوصبعت، الطبيعة القانونية لحق المستفيد من المستثمارات الفلاحية، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في القانون العقاري، جامعة منتوري، قسنطينة، 2006/2007.

- 6- عبد الحميد جبار، السياسة العقارية في السجل الصناعي، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير، معهد الحقوق والعلوم الإدارية، الجزائر، 2003.
- 7- عقيلة وناس، النظام القانوني لنزع الملكية العامة في التشريع الجزائري، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في القانون، جامعة الحاج الأخضر، باتنة، 2006.
- 8- محمد دغيش، الشفعه في التشريع الجزائري، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه، جامعة أبي بكر بلقايد، تلمسان، 2008/2007.
- 9- محمد لعشاش، اسكالات نزع الملكية في الجزائر، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في القانون، جامعة مولود معمري، تizi وزو، 2007.
- 10- محمد لعشاش، الحماية القانونية العقارية الخاصة في الجزائر، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه، جامعة مولود معمري، تizi وزو، 2016.
- 11- مريم بورابة، حق الشفعة الإدارية في ظل القانون المتضمن التوجيه العقاري 25-90، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير، جامعة يوسف من خدة، الجزائر، 2012/2011.
- 12- الوناس حرزي، دور الاتفاقيات الثنائية في مجال الاستثمار، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في القانون، جامعة تizi وزو، الجزائر، 2013.
- 13- وهاب عياد، التصرف في الملكية العقارية الشائعة، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير، جامعة منتوري، قسنطينة، 2008/2007.

ثالثا : المقالات العلمية

- 1- أحمد رحماني، (الاطار التشريعي والتنظيمي المنظم للعقار واسكالية تطهير)، مجلة وطنية للإدارة، العدد 2، د ب ن، 1994.
- 2- محمد دغيش، (نظام الشفعة بين الشريعة العامة والتشريعات الخاصة في القانون الجزائري)، المجلة النقدية للقانون والعلوم السياسية، العدد 01، جامعة مولود معمري، تizi وزو، 2009.
- 3- لعروم مصطفى، (الشفعه في القانون المدني)، مجلة الموثق، العدد 07، سنة 1999.

- 4- بن رقية بن يوسف، (النظام القانوني لملكية الأراضي الفلاحية)، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والسياسية، مج 52، العدد 02،الجزائر، د ت ن.
- 5- علاوة بوتغرارة، (استعمال حق الشفعة لصالح الخزينة العمومية)، مجلة الموثق، العدد 04، الجزائر، 2001.

رابعا : المجلات القضائية

- 1- قرار المحكمة العليا رقم 84308 المؤرخ في 17/01/1993، المجلة القضائية سنة 03 1993.
- 2- قرار المحكمة العليا المؤرخ في 02/10/1985، المنشور في المجلة القضائية العدد 4، 1989.
- 3- قرار المحكمة العليا، المؤرخ في 24/12/1991، المنشور في المجلة القضائية العدد 1، 1991.
- 4- قرار المحكمة العليا، المؤرخ في 10/01/1995، المنشور بالمجلة القضائية العدد 01، 1995.
- 5- قرار المحكمة العليا، المؤرخ في 26/04/2000، المنشور في المجلة القضائية العدد 01، 2000.
- 6- قرار المحكمة العليا، المؤرخ في 07/07/1994 المجلة القضائية العدد 02، 19994.

فہریں امتحنیوں کا

رقم الصفحة	المحتوى
	الآية.
	الشکر والعرفان.
	الاهداء.
	قائمة المختصرات.
4 - 1	مقدمة.....
30-5	الفصل الأول: الإطار المفاهيمي للشفعه الإدارية
5	مقدمة الفصل الأول.....
6	المبحث الأول: مفهوم الشفعه الإدارية
6	المطلب الأول: تعريف الشفعه الإدارية
7	الفرع الأول: الشفعه في القانون المدني
8	الفرع الثاني: الشفعه في قانون التوجيه العقاري (25-90)
8	المطلب الثاني: شروط الشفعه الإدارية
8	الفرع الأول: بيع العقار
11	الفرع الثاني: وجود شفيع
13	المطلب الثالث: خصائص الشفعه الإدارية
13	الفرع الأول: المستفيد
14	الفرع الثاني: التسبب
14	الفرع الثالث: الهدف
15	المبحث الثاني: التمييز بين الشفعه الإدارية وما يشابهها
15	المطلب الاول التمييز بين الشفعه الادارية والشفعه المدنية
15	الفرع الأول: من حيث المستفيد من الشفعه
18	الفرع الثاني: من حيث الأهداف
19	المطلب الثاني: التمييز بين الشفعه الإدارية ونزع الملكية
19	الفرع الأول: من حيث الخصائص
20	الفرع الثاني: من حيث الإجراءات المتتبعة لاكتساب الملكية

24	المطلب الثالث: التمييز بين الشفعة و التأمين
26	المبحث الثالث: التطور التاريخي لحق الشفعة الإدارية
26	المطلب الأول: الشفعة الإدارية المقررة للدولة
27	المطلب الثاني: حق الشفعة في ظل قانون الاحتياطات العقارية
28	المطلب الثالث: الشفعة الإدارية لفائدة الدولة حسب قانون المستثمرات الفلاحية
30	خلاصة الفصل الأول.....
61-31	الفصل الثاني: أحكام الشفعة الإدارية
31	مقدمة الفصل الثاني.....
32	المبحث الأول: إجراء الشفعة الإدارية
32	المطلب الأول: إعلان الرغبة في الشفعة
32	الفرع الأول: التصريح بنية التصرف
34	الفرع الثاني: عدم تسجيل البيع
34	الفرع الثالث: شهر إعلان الرغبة
35	المطلب الثاني: إيداع الثمن والمصاريف لدى الموثق
36	الفرع الأول: إيداع الثمن
37	الفرع الثاني: إيداع المصاريف
38	المطلب الثالث: رفع دعوى الشفعة
38	الفرع الاول: الخصوم في دعوى الشفعة
40	الفرع الثاني: المحكمة المختصة بنظر الدعوى
42	الفرع الثالث: الحكم الفاصل في دعوى الشفعة
46	المبحث الثاني: مجالات الشفعة الإدارية
46	المطلب الأول: ممارسة الشفعة من طرف الديوان الوطني للأراضي الفلاحية
46	الفرع الأول: الأراضي الفلاحية المملوكة ملكية خاصة
49	الفرع الثاني: المستثمرات الفلاحية

50	المطلب الثاني: ممارسة الشفعة من طرف الوكالة الولاية للتنظيم والتسبيير العقاريين والحضريين
50	الفرع الأول: مفهوم الراضي العamerة والقابلة للتعمير
52	الفرع الثاني: ممارسة الشفعة على الأراضي العamerة والقابلة للتعمير
54	المطلب الثالث: ممارسة الشفعة من طرف الهيئات العمومية الأخرى
54	الفرع الأول: الشفعة الممارسة عن طريق إدارة التسجيل
56	الفرع الثاني: الشفعة الممارسة من طرف الدولة على تصرفات الأجانب في ممتلكاتهم العقارية
57	الفرع الثالث: الوكالة الوطنية لتنمية السياحية
60	خلاصة الفصل الثاني.....
63-62	الخاتمة.....
	الملاحق
	قائمة المصادر والمراجع.
	فهرس المحتويات.